

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/2003/L.11/Add.7  
25 April 2003

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

### التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة

#### التاسعة والخمسين للجنة

#### مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد برانكو سوكانك (كرواتيا)

#### المحتويات\*

الصفحة

الفصل

الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين .....

ألف - القرارات

٢٠٠٣/٦٨ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة

٣ الإرهاب .....

٥ ٢٠٠٣/٦٩ - حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء .....

\* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2003/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف

البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2003/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

## المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

### الثاني - ألف - القرارات (تابع)

٨	٧٠/٢٠٠٣ - عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤).....
١٤	٧١/٢٠٠٣ - حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة.....
١٧	٧٢/٢٠٠٣ - الإفلات من العقاب.....
	٧٣/٢٠٠٣ - التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة
٢١	آسيا والمحيط الهادئ.....
٢٥	٧٤/٢٠٠٣ - تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان....
٣١	٧٥/٢٠٠٣ - الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.....
٣٥	٧٦/٢٠٠٣ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.....
٣٨	٧٧/٢٠٠٣ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان.....
٤٣	٧٨/٢٠٠٣ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان.....
٥١	٧٩/٢٠٠٣ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا.....
٥٦	٨٠/٢٠٠٣ - حالة حقوق الإنسان في سيراليون.....
٦١	٨١/٢٠٠٣ - التعاون التقني والخدمات الاستشارية في تشاد.....
٦٢	٨٢/٢٠٠٣ - التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا.....

### ٦٨/٢٠٠٣ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان؛

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والحشية من الإرهاب،

وإذ تذكر بأن على الدول الالتزام بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص،

وإذ تذكر أيضا بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن تدابير القضاء على الإرهاب الدولي،

وإذ تذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وبجملة أمور منها مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعال بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تكرر تأكيد الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، التي تنص على أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وترزع استقرار الحكومات المشككة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ٥٦/١٦٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقرارها هي ٣٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن حقوق الإنسان والإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب؛

وإذ تشدد على أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى أنه وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هناك حقوق معينة غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تأتي وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد لها من هذا القبيل،

وإذ تحيط علما بالتعليق العام رقم ٢٩ على حالات الطوارئ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١،

- ١- ترحب بقرار الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛
- ٢- تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ (E/CN.4/2003/120)، وترحب باستنتاجاته بشأن ضرورة ضمان احترام حقوق الإنسان في الحملة الدولية للقضاء على ممارسة الإرهاب وخطره، وأن للمنظمة دورا مزدوجا هاما تقوم به في تعزيز صون السلم والأمن الدوليين، والسعي أيضا في الوقت ذاته إلى تحقيق التعاون الدولي في تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛
- ٣- تؤكد أنه يتعين على الدول أن تكفل أن تكون أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب متقيدة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛
- ٤- تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة الحوارات الهامة التي أقامها مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن وإلى مواصلة التعاون المتبادل معها؛
- ٥- تطلب إلى جميع الإجراءات والآليات المعنية التابعة للجنة حقوق الإنسان وإلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تنظر، في إطار ولاياتها، في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب؛
- ٦- تشجع الدول على أن تأخذ في اعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجعها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- ٧- تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يستخدم الآليات القائمة فيما يلي:
  - (أ) مواصلة دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن تؤخذ في الاعتبار المعلومات الموثوقة الواردة من جميع المصادر ذات الصلة؛

(ب) مواصلة تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق اتخاذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب؛

(ج) مواصلة تقديم المساعدة وإسداء المشورة للدول، بناء على طلبها، بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في حين تكافح الإرهاب وكذلك لهيئات الأمم المتحدة؛

٨- تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين.

#### الجلسة ٦٢

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

### **٢٩/٢٠٠٣ - حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء**

*إن لجنة حقوق الإنسان،*

*إذ تذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان تنص على أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،*

*وحرصاً منها على صون كرامة الإنسان وسلامته،*

*وإذ تذكر بحق كل إنسان في أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، وفقاً لما نصت عليه المادة ١٥ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتذكر بالمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر،*

*وإذ تدرك أن التطور السريع في علوم الحياة يفتح آفاقاً واسعة أمام تحسين صحة الفرد والبشرية جمعاء وإن كانت هناك أيضاً ممارسات معينة يمكن أن تترتب عليها أخطار على سلامة الفرد وكرامته،*

*وسعيها منها، بهذه الروح، لأن يكون التقدم العلمي مفيداً للأفراد وأن يتطور على نحو يكفل احترام حقوق الإنسان الأساسية،*

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وإلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أيد هذا الإعلان،

وإذ تؤكد مبدأ اعتبار المجين البشري ركيزة الوحدة الأساسية لجميع أفراد الأسرة البشرية، ومبدأ التسليم بكرامتهم الأصيلة وتنوعهم،

وإذ تذكر بأن الإعلان يؤكد في المادة العاشرة منه أنه لا ينبغي لأي بحث في المجين البشري أو لأي من تطبيقاته، وخاصة في علوم الأحياء والوراثة والطب، أن يغلب على احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية وعلى الكرامة الإنسانية للأفراد،

وإذ ترحب بالقرار ٢٢ الذي اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو والذي يدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين التي تعقد في عام ٢٠٠٣ الدراسات التقنية والقانونية التي يتم اجرائها فيما يتعلق بإمكانية إعداد معايير عالمية بشأن أخلاقيات علم الأحياء،

وإذ تذكر بقراراتها ٤٥/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و٩١/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و٧١/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٦٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و٧١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات عزمهم على ضمان حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتسلسل المجين البشري،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن هذه المسألة،

وإذ تذكر باعتماد لجنة وزراء مجلس أوروبا، في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، للاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في مواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب،

واقترانها منها بضرورة وضع أخلاقيات لعلوم الحياة على الصعيدين الوطني والدولي، واعترافاً منها بضرورة إرساء قواعد وأسس تعاون دولية تعين على انتفاع البشرية بأسرها من علوم الحياة وتحول دون إساءة استخدام تطبيقاتها،

وإذ ترفض بشدة أي مبدأ للتفوق العنصري، إضافة إلى النظريات التي تحاول تحديد وجود ما يسمى أجناس بشرية متميزة،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/98 و Add.1)؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي ردت على طلب الحصول على معلومات الذي أبدته اللجنة في قرارها ٧١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وتدعو الحكومات التي لم ترد بعد إلى القيام بذلك؛
- ٣ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى المشاركة، ضمن نطاق اختصاصه، في المناقشات المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء؛
- ٤ - ترحب بالمبادرة التي اتخذها الأعضاء في اليونسكو بإعداد إعلان دولي عن البيانات الوراثية الإنسانية وتدعو الدول الأعضاء إلى التعاون تعاوناً تاماً على وضع النص في صيغته النهائية؛
- ٥ - تحث الدول على اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية سرية البيانات الوراثية الشخصية فيما يخص الأشخاص الأحياء أو الأموات بهدف حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز تقييد مبادئ القبول والسرية بحكم القانون إلا ضمن حدود القانون العام الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ٦ - تطلب إلى الدول التي لم تقم بعد بتناول مسألة التمييز الناجم عن تطبيق علم الوراثة القيام بذلك بغية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية؛
- ٧ - تلفت انتباه الحكومات إلى أهمية البحوث الجارية عن الجين البشري وتطبيقاتها لتحسين صحة الأفراد والبشرية جمعاء وإلى ضرورة حماية حقوق الفرد الإنسانية وكرامته وهويته؛
- ٨ - تشجع الدول على المشاركة في مناقشات اجتماع الفريق العامل التابع للجنة السادسة المقرر عقده في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل"؛
- ٩ - تؤكد من جديد أهمية تلقي معلومات من مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام عن الأنشطة التي يقوم بها كل منها في مجال اختصاصه لضمان وضع المبادئ المبينة في الإعلان العالمي بشأن الجين البشري وحقوق الإنسان في الاعتبار وإتاحة هذه التقارير للحكومات؛

١٠ - تدعو الحكومات التي لم تقم بعد بذلك إلى النظر في إنشاء لجان أخلاقية مستقلة ومتعددة التخصصات وتعددية تجري، بالتعاون خاصة مع اللجنة الدولية لأخلاقيات علوم الأحياء التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقييما للمسائل الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية التي تثيرها البحوث الطبية الأحيائية التي يجريها بشر، ولا سيما البحوث المتعلقة بالمجين البشري وتطبيقاتها؛ وتدعوها أيضا إلى إبلاغ الأمين العام بما قد تنشئه من هذه الهيئات بغية تعزيز تبادل الخبرات بين هذه المؤسسات؛

١١ - ترجو مرة أخرى من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تنظر فيما يمكن أن تقدمه من إسهام في الجهد الفكري الذي ستضطلع به اللجنة الدولية لأخلاقيات علوم الأحياء لمتابعة الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى اللجنة في دورتها الستين؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا بناء على هذه الإسهامات كي تنظر فيه اللجنة في دورتها الحادية والستين.

الجلسة ٦٢

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٧٠/٢٠٠٣ - عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما فيها أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تتجلى فيها أهداف المادة الآنفة الذكر،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه باعتبار المعرفة بحقوق الإنسان، سواء في بعدها النظري أو في تطبيقها العملي، موضوعا ذا أولوية في السياسات التعليمية،



وإذ تؤمن بضرورة توعية كل امرأة ورجل وطفل بكل ما لهم من حقوق الإنسان، المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، من أجل تحقيق إمكاناتهم الإنسانية تحقيقا كاملا،

وإذ تؤمن أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل وسيلة هامة للقضاء على التمييز القائم على أساس الجنس ولكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

واقترانها منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يشكل عملية شاملة تستمر مدى الحياة، بما يتعلم الناس، على جميع مستويات النمو وفي كل المجتمعات، احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام في كل المجتمعات،

واقترانها منها أيضا بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في تكوين مفهوم للتنمية يتفق وكرامة المرأة والرجل من كافة الأعمار ويراعي خاصة الفئات الضعيفة في المجتمع كالأطفال والشباب والمسنين والسكان الأصليين والأقليات والفقراء من الريف والحضر والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والمعوقين،

وإذ تدرك دور التثقيف في بناء ثقافة سلام، لا سيما تدريس ممارسة اللاعنف، مما يؤدي إلى تعزيز المقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان يعتبران أداة لاتقاء المنازعات وانتهاكات حقوق الإنسان، ومساهمة في التحول والاستتباب السلميين بعد النزاع، ويعتبران لذلك عاملا رئيسيا في تحقيق الأمن للبشر،

وإذ تؤكد أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عنصر رئيسي في تغيير المواقف وأنماط السلوك القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز التسامح واحترام التنوع في المجتمعات، وأن هذا التثقيف عامل حاسم في تعزيز ونشر وحماية القيم الديمقراطية للعدالة والإنصاف، وهي قيم أساسية في منع ومكافحة انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على نحو ما أقره المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرات ٧٨ إلى ٨٢ من الفرع الثاني منهما،

وإذ تشير إلى مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنسيق برامج الأمم المتحدة  
التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤٩/١٨٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت  
فيه الجمعية فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال  
حقوق الإنسان ورحبت بخطة عمل العقد (A/51/506/Add.1، التذييل) وطلبت إلى المفوض السامي تنسيق عملية  
وضع خطة العمل موضع التنفيذ،

وإذ تحيط علما بقراري الجمعية العامة ٥٧/٢٠٦ و ٥٧/٢١٢ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،  
والذين دعت فيهما الجمعية جميع الحكومات إلى إعادة تأكيد تعهداتها والتزاماتها بوضع استراتيجيات وطنية  
للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تكون شاملة وتشاركية وفعالة، ويمكن أن تتضمنها خطط عمل وطنية للتثقيف في  
مجال حقوق الإنسان، ودعت الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم  
والثقافة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى الأخذ بنهج شامل على نطاق المنظومة في تناول مسائل  
العقد،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة لتشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان من جانب المربين والمنظمات غير  
الحكومية في جميع أنحاء العالم، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق  
الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة،  
وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تدرك الدور القيم والابتكاري الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في  
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق نشر المعلومات العامة والاشتراك في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا  
سيما على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية النائية والريفية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي اضطلعت بها حتى الآن المفوضية السامية لزيادة تقاسم المعلومات عن التثقيف  
في مجال حقوق الإنسان عن طريق إنشاء قاعدة بيانات وتجميع المعلومات بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ونشر  
المعلومات عن حقوق الإنسان من خلال موقعها على الشبكة العالمية ومنشوراتها وبرامجها للعلاقات الخارجية،

وإذ ترحب بمبادرة المفوضية السامية الرامية إلى زيادة تطوير المشروع المعنون "مساعدة المجتمعات المحلية معا"،  
الذي انطلق في عام ١٩٩٨، بدعم من صناديق التبرعات، والذي صمم لتقديم منح صغيرة للمنظمات على مستوى  
القواعد الشعبية للمنظمات المحلية التي تضطلع بأنشطة عملية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تدرك قيمة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار تشجيع الحوار وتفهم حقوق الإنسان، وإذ ترحب في هذا السياق، ضمن جملة أمور، بمبادرة "الحافلة المدرسية الإلكترونية"، ومبادرة "أصوات الشباب" التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة،

وإذ تشير إلى التقييم العالمي في منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد الذي أجرته المفوضية السامية، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة الرئيسية في العقد، والذي قدم في التقرير ذي الصلة المقدم من المفوضية السامية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (A/55/360)،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير المفوض السامي عن تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤ (E/CN.4/2003/100)، وذلك بحسب الطلب الوارد في الفقرة ١٨ من قرار اللجنة ٧٤/٢٠٠٢؛

٢- ترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تنفيذ خطة عمل العقد على النحو المبين في تقرير المفوض السامي؛

٣- تحيط علما مع التقدير أيضا بدراسة المفوض السامي بشأن متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤ (E/CN.4/2003/101)، التي أعدت عملا بالطلب الوارد في الفقرة ١٧ من قرار اللجنة ٧٤/٢٠٠٢؛

٤- تحث جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، وبخاصة عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تشجيع القيام، وفقا للأوضاع الوطنية، بإنشاء لجان وطنية ذات قاعدة تمثيلية عريضة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة فعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام في هذا المجال، مع مراعاة توصيات التقييم العالمي للعقد في منتصف المدة والمبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي وضعتها المفوضية السامية؛

(ب) تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية، ودعمها وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية؛

(ج) بدء وتطوير برامج ثقافية وتعليمية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ودعم وتنفيذ حملات إعلامية وبرامج تدريب خاصة في ميدان حقوق الإنسان حسبما جرى التشديد عليه في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

- ٥- تشجع الحكومات على النظر، في إطار خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، في ما يلي:
- (أ) إنشاء مراكز مرجعية ومراكز تدريب في مجال حقوق الإنسان، تكون مفتوحة أمام الجماهير وتمتع بالقدرة على إجراء البحوث، بما في ذلك تدريب المدربين تدريباً يراعي الفوارق بين الجنسين؛
- (ب) إعداد مواد تثقيفية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان وجمعها وترجمتها ونشرها؛
- (ج) تنظيم دورات دراسية ومؤتمرات وحلقات عمل وحملات إعلامية والمساعدة في تنفيذ مشاريع التعاون التقني التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان والتي تحظى برعاية دولية؛
- ٦- تحث الدول على تكثيف جهودها في ميدان التعليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، لتحسين التفاهم والوعي بأسباب وعواقب وشروط العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كما تحث الدول وتشجع السلطات التعليمية والقطاع الخاص، بحسب الاقتضاء، على وضع مواد تعليمية، بما في ذلك الكتب المدرسية والمعاجم المأدفة إلى مكافحة تلك الظواهر، وفي هذا السياق تطلب إلى الدول إعطاء الأولوية لاستعراض الكتب المدرسية والمناهج الدراسية وتعديلها بحيث تتم إزالة أية عناصر قد تعزز العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو تعزز القوالب السلبية وإدراج مواد تفند تلك القوالب من التفكير؛
- ٧- تشجع السلطات المناسبة على توفير التثقيف في مدارس الأطفال تثقيفاً يشمل دروساً في التفاهم والتسامح والمواطنة الإيجابية، وحقوق الإنسان وتعزيز ثقافة السلام؛
- ٨- تشجع الدول، التي توجد لديها على الصعيد الوطني سبل لوصول عامة الجمهور إلى المراكز المرجعية ومراكز التدريب في ميدان حقوق الإنسان، على تعزيز قدرتها على دعم البرامج التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي والوطني والمحلي؛
- ٩- تشجع الحكومات على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها المفوضية السامية في سبيل التثقيف والإعلام في إطار خطة العمل، وذلك عن طريق التبرعات؛
- ١٠- تشجع المفوضية السامية على مواصلة دعم القدرات الوطنية للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال برنامجها للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية ومبادرات التثقيف عن طريق الأقران ووضع مواد تدريبية موجهة للعاملين في هذا المجال، فضلاً عن نشر مواد إعلامية متعلقة بحقوق الإنسان كعنصر من عناصر مشاريع التعاون التقني، وعلى زيادة تطوير قواعد بياناتها وجمع المعلومات بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى مواصلة رصد التطورات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١١- تطلب إلى المفوضية السامية مواصلة تنفيذ وتوسيع مشروع "مساعدة المجتمعات المحلية معا" والنظر في السبل والوسائل الأخرى الملائمة لدعم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛

١٢- تدعو الوكالات المتخصصة، وبرامج وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى مواصلة المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، وإلى التعاون الوثيق فيما بينها ومع المفوضية السامية في هذا الصدد؛

١٣- تشجع الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها؛

١٤- تطلب إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التركيز، لدى النظر في تقارير الدول الأطراف، على التزامات هذه الدول فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى التعبير عن هذا التركيز في ملاحظاتها الختامية؛

١٥- تطلب إلى جميع آليات اللجنة ذات الصلة، أي الأفرقة العاملة والمقررين والممثلين الخاصين والخبراء، أن بدرجوا بشكل منهجي في تقاريرهم قسما محددا عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بولايتهم، وأن يدرجوا التثقيف في مجال حقوق الإنسان كبنء في جدول أعمال اجتماعاتهم السنوية بغية تعزيز إسهامهم في التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٦- تشجع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على استكشاف ما يمكن الحصول عليه من الدعم والمساهمة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان من جانب جميع الشركاء المعنيين، ومن بينهم القطاع الخاص والمؤسسات الإنمائية والتجارية والمالية ووسائل الإعلام والتماس تعاونهم في وضع استراتيجيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٧- تدعو الاتحاد الدولي للاتصالات إلى أن يدرج إسهام تكنولوجيا المعلومات في التثقيف في مجال حقوق الإنسان في عملية التحضير لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، فضلا عن مؤتمر القمة نفسه الذي سيعقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٨- تشجع المنظمات الدولية والإقليمية على وضع استراتيجيات من أجل توزيع مواد التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق أوسع من خلال الشبكات الإقليمية، ووضع برامج خاصة بكل إقليم لتحقيق أقصى مشاركة ممكنة من جانب الكيانات الوطنية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، في برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٩- تطلب إلى المفوضية السامية أن تتشاور مع جميع الدول الأعضاء وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريراً عن إنشاء صندوق تبرعات للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على النحو المتوخى في الفقرة ٥١ من خطة عمل العقد، يمول من كيانات خاصة وعامة، على أن ينشئ الأمين العام هذا الصندوق قبل نهاية العقد (٢٠٠٤)، وتديره مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للنظامين الأساسي والإداري الماليين بالأمم المتحدة؛

٢٠- تطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعزز التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛

٢١- تطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقوم، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بالتشاور مع كافة الدول الأعضاء بشأن منجزات ونواقص عقد الأمم المتحدة الراهن للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، آخذة في اعتبارها آراء المجتمع الدولي المبينة في تقرير تقييم منتصف العقد (A/55/360) وتقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان عن الأنشطة الأخيرة المضطلع بها في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤ (E/CN.4/2003/100) وأن تقدم بهذا الخصوص تقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين؛

٢٢- تدعو المفوضية السامية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن تنظرا في إمكانية أن تكرسا لهذه القضية جانبا من كافة الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المقرر عقدها في الفترة الفاصلة بين الدورة الحالية والدورة المقبلة للجنة؛

٢٣- تطلب إلى المفوض السامي أن يوجه إلى هذا القرار انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذه.

#### الجلسة ٦٢

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

### **٧١/٢٠٠٣ - حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة**

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ ترحب بإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة (A/CONF.199/20، الفصل الأول، القرار ١) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (A/CONF.199/20، الفصل الأول، القرار ٢)،

وإذ تعيد تأكيد إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (A/CONF.151/26)، المجلد الأول والتصويبات ١، القرار ١ والمرفق الأول) وجدول أعمال القرن ٢١ (الوثيقة نفسها، المرفق الثاني) اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٤/٦٥ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٩٩٥/١٤ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، و١٩٩٦/١٣ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و٢٠٠٢/٧٥ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإلى مقرراتها ١٩٩٣/١١٤ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٧/١٠٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٢٠٠١/١١١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما بالتقارير المقدمة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من قبل مقررها الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة (E/CN.4/Sub.2/1992/7 و Add.1، و E/CN.2/Sub.2/1993/7، و E/CN.4/Sub.2/1994/9 و Corr.1)،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد وأهداف إعلان الألفية وجدول أعمال الأمم المتحدة الشامل بما فيه القضاء على الفقر، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة، وبناء السلم،

وإذ تحيط علما بالندوة العالمية للقضاة المعنية بالتنمية المستدامة ودور القانون والمعقودة في جوهانسبرغ في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ تدرك ولاية لجنة التنمية المستدامة في تشجيع تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وأعمال متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، إضافة إلى الأعمال الهامة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن القضايا البيئية وكذلك المحافل الأخرى ذات الصلة،

وإذ ترحب بالجهود الجارية لتنفيذ المبدأ ١٠ من إعلان ريو، وتشير إلى دخول اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن الحصول على المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرارات والوصول إلى نظام العدالة في المسائل البيئية (اتفاقية أهاروس) حيز التنفيذ، إضافة إلى المبادرات الأخرى مثل مبادئ صوفيا التوجيهية الصادرة عن اللجنة الاقتصادية لأوروبا واستراتيجية المشاركة الجماهيرية لمنظمة البلدان الأمريكية والمؤتمر الدولي الأول بشأن المشاركة الجماهيرية للاجتماع الآسيوي الأوروبي ومتابعته من جانب لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي، والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣،

وإذ تعتبر أن حماية البيئة والتنمية المستدامة يمكن أن تسهما أيضا في الرفاه البشري واحتمالات التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ تذكر بأن كل فرد له الحق في التمتع بثمار التقدم العلمي وتطبيقاته، وفق ما ورد في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

- ١- تؤكد من جديد أن السلم والأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، علاوة على احترام التنوع الثقافي تعد شروطاً أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وضمان منافعها للجميع وفق ما جاء في خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة؛
- ٢- تذكر بأن الأضرار البيئية يمكن أن تترتب عليها آثار سلبية بالنسبة للتمتع ببعض حقوق الإنسان؛
- ٣- تذكر بالعمل الشامل والتقارير والقرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن القضايا المتصلة بالحماية البيئية وتحقيق التنمية المستدامة وتوجه نظر جميع الهيئات والمؤسسات المعنية إليها؛
- ٤- تؤكد من جديد أن لكل فرد الحق، بمفرده أو مع الآخرين، في المشاركة في الأنشطة السلمية لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتهيب بالدول اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية ممارسة حقوق الإنسان للجميع بطريقة مشروعة لدى النهوض بحماية البيئة والتنمية المستدامة؛
- ٥- تشدد على أهمية قيام الدول، لدى إعداد سياساتها البيئية، بمراعاة ما يمكن أن يكون للتدهور البيئي من أثر على الأفراد والجماعات الذين هم ضحايا العنصرية أو المتأثرين بها، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل ديربان الصادرين عن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٦- تشجع جميع الجهود الرامية إلى تنفيذ إعلان ريو، وخاصة المبدأ ١٠ منه بغية الإسهام في أمور، من بينها الوصول الفعلي إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التظلم والانتصاف؛
- ٧- تؤكد من جديد أن حسن الإدارة في كل بلد وعلى المستوى الدولي أمر أساسي في تحقيق التنمية المستدامة؛
- ٨- ترحب بالإعلان الوزاري المعتمد في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ بمناسبة المنتدى العالمي الثالث للمياه الذي عقد في كيوتو باليابان، والذي يظهر أهمية حسن الإدارة مع التركيز الأشد على النهج القائمة على الأسر المعيشية والأحياء من خلال تناول الإنصاف في تقاسم المنافع، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمنظوري مساعدة الفقراء ونوع الجنس في السياسات المائية، وتلاحظ أن الإعلان يدعو إلى تعزيز مشاركة كافة أصحاب المصالح وضمان الشفافية والمساءلة عن كافة الأعمال؛
- ٩- ترحب أيضاً بالإجراءات التي اتخذتها الدول، كالإجراءات القانونية وأنشطة إذكاء الوعي التي تعزز وتحمي حقوق الإنسان والتي تساعد أيضاً في النهوض بحماية البيئة والتنمية المستدامة؛
- ١٠- ترحب من المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاستمرار، كل ضمن حدود ولايته وبرامج العمل والميزانيات المعتمدة، في تنسيق جهودهما على صعيد أنشطة بناء القدرات المتصلة بالهيئة القضائية؛



١١ - ترحو من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن الاهتمام الذي يولي للعلاقة المحتملة بين البيئة وحقوق الإنسان، مع مراعاة إسهامات المنظمات والهيئات المعنية، وأن يحيل نسخة من ذلك التقرير إلى لجنة التنمية المستدامة.

١٢ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند الفرعي نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٢

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

### ٧٢/٢٠٠٣ - الإفلات من العقاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وكذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا، لا سيما الفقرة ٩١ من الجزء ثانيا - هاء منهما،

وإذ تشير إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتربطها وعدم قابليتها للتجزئة،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة للجنة بشأن مسألة الإفلات من العقاب،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الإفلات من العقاب (E/CN.4/2003/97)، وإذ تلاحظ جميع تقارير الأمم المتحدة عن مسألة الإفلات من العقاب،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٢/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، المعنون "التعاون الدولي على اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية"، وإذ تشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة للجنة الفرعية بشأن الإفلات من العقاب،

وإذ تقر بأهمية مكافحة الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم،

وإذ تسلم بالعمل الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا،

وإذ تقر بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل مساهمة هامة في وضع نهاية للإفلات من العقاب،

وإذ تقر أيضاً بما تم، كتدابير في عملية مكافحة الإفلات من العقاب وفي تعزيز محاسبة المرتكبين، من إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون وإصدارها أولى لوائح الاتهام، وكذلك إنشاء لجنة استجلاء الحقيقة وتحقيق المصالحة في سيراليون، وإنشاء لجنة الاستقبال واستجلاء الحقيقة وتحقيق المصالحة في تيمور ليسي، والفريق الخاص للتحقيق في الجرائم الخطيرة في محكمة ديلي المحلية،

وإذ تحيط علماً بالجهود المبذولة من الأمين العام وحكومة كمبوديا لإقامة غرف استثنائية في المحاكم الوطنية لكمبوديا للمقاضاة على الجرائم التي ارتكبتها الخمير الحمر،

واقتراناً منها بأن ممارسة وتوقع الإفلات من العقاب على انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي أو القانون الإنساني الدولي يشجعان على ارتكاب هذه الانتهاكات وأنهما من بين العقوبات الرئيسية التي تحول دون مراعاة قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي ودون التنفيذ الكامل لصكوك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

واقتراناً منها أيضاً بأن الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبيها، بمن فيهم شركاؤهم، وإنصاف ضحاياهم، فضلاً عن الاحتفاظ بسجلات تاريخية لهذه الانتهاكات ورد الكرامة لضحاياها عن طريق الإقرار بمعاناتهم وإحياء ذكراهم، هي أمور سوف تسترشد بها مجتمعات المستقبل وتشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية تعزيز وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومنع حدوث انتهاكات مستقبلاً في هذا الصدد،

وإذ تقر بأن محاسبة من يرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بمن فيهم شركاؤهم، تشكل عنصراً رئيسياً من عناصر أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وعاملاً رئيسياً في كفالة قيام نظام عدالة نزيه ومنصف، وكذلك تحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بقيام عدد من الدول التي حدثت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الماضي بإنشاء آليات للكشف عن هذه الانتهاكات، بما في ذلك إنشاء لجان للتحقيق أو لجان لاستجلاء الحقيقة وتحقيق المصالحة تكمل النظام القضائي،

واقتراناً منها بضرورة قيام الحكومات بمكافحة الإفلات من العقاب عن طريق التصدي للانتهاكات السابقة أو الجارية واتخاذها تدابير تهدف إلى الحيلولة دون تكرارها،

١- تؤكد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في منع حدوث انتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي، وتحث الدول على إيلاء الاهتمام اللازم لمسألة الإفلات من العقاب فيما يخص

انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة ضد النساء والأطفال، وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة هذه القضية الهامة؛

٢- تؤكد أيضا على أهمية اتخاذ جميع الخطوات الضرورية والممكنة لمحاسبة مرتكبي انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، بمن فيهم شركاؤهم، وتقر بوجوب عدم منح أي عفو لمن يرتكبون انتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي ولللقانون الإنساني الدولي تشكل جرائم خطيرة، وتحت الدول على اتخاذ إجراءات وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٣- تسلم بالأهمية التاريخية لبدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٤- تقر بأن تسعا وثمانين دولة كانت قد صدقت على نظام روما الأساسي وانضمت إليه بحلول وقت الاحتفال ببدء أعمال المحكمة الجنائية الدولية في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، وتشدد على أهمية تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها بموجب النظام الأساسي، وتهيب بالدول أن تواصل الاشتراك بنشاط في جمعية الدول الأطراف إذا كانت مؤهلة للقيام بذلك؛

٥- تهيب بالدول وبمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في توفير مساعدة وتعاون ملموسين وعمليين للدول، بناء على طلبها، في السعي إلى تحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛

٦- تهيب بالدول أن تواصل دعم أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا وأن تنظر في دعم المبادرات الأخرى الرامية إلى إنشاء آليات قضائية بالتعاون مع الأمم المتحدة، وفقا للمعايير الدولية للعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

٧- تشجع الدول على تقديم دعم مالي وغيره من أشكال الدعم إلى المحكمة الخاصة لسيراليون، وتثني على الدول التي قدمت مثل هذا الدعم، وتعرب عن ارتياحها لكون المحكمة تباشر عملها؛

٨- تقر، فيما يخص ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بأن معرفة الجمهور لمعاناتهم وللحقيقة بشأن مرتكبي هذه الانتهاكات، بمن فيهم شركاؤهم، هي خطوة أساسية في اتجاه رد الاعتبار والمصالحة، وتحت الدول على أن تكثف جهودها لكي توفر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عملية نزيهة ومنصفة يمكن عن طريقها التحقيق في هذه الانتهاكات والإعلان عنها، وعلى أن تشجع الضحايا على المشاركة في هذه العملية، بما في ذلك باتخاذ تدابير لضمان حماية الضحايا والشهود وتقديم ما يتلاءم مع احتياجاتهم ويراعي تلك الاحتياجات من دعم

ومساعدة لهم، بما في ذلك اتخاذ إجراءات تراعي نوع الجنس، في العمليات القضائية وعمليات استجلاء الحقيقة وتحقيق المصالحة؛

٩- ترحب في هذا الصدد بما تم في بعض الدول من إنشاء لجان لاستجلاء الحقيقة وتحقيق المصالحة بهدف التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت فيها، وترحب بنشر هذه الدول لتقارير تلك اللجان، وتشجع الدول الأخرى التي حدثت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الماضي على إنشاء آليات مناسبة للكشف عن تلك الانتهاكات، لتكون مكملة للنظام القضائي؛

١٠- تقر بأن جرائم مثل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب هي انتهاكات للقانون الدولي وأنه ينبغي قيام الدول بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم أو بتسليمهم، وتحت جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ التزاماتها بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم أو بتسليمهم؛

١١- تشدد على أهمية أن يقدم للعدالة المسؤولون عن جرائم مرتبطة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي التي تشكل في ظروف محددة جرائم ضد الإنسانية و/أو جرائم حرب و/أو انتهاكات خطيرة أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي؛

١٢- تحت الدول وكذلك الهيئات الدولية ذات الصلة على ضمان اشتغال الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك العمليات القضائية وعمليات استجلاء الحقيقة وتحقيق المصالحة، على إجراءات ملائمة تراعي حقوق الأطفال واحتياجاتهم الخاصة؛

١٣- تشجع الدول في جهودها الرامية إلى تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة الإفلات من العقاب وتطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم، عند الطلب، المساعدة التقنية والقانونية في استحداث تشريعات ومؤسسات وطنية لمكافحة الإفلات من العقاب وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بالعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة؛

١٤- تشير إلى قرارها ٥٣/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي أحاطت علما فيه بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني) (المبادئ) التي أعدتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يتيح تلك المبادئ، وتحيط علما بأن المبادئ طبقت فعلا على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتدعو الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في إدماج المبادئ ضمن جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول مرة أخرى إلى تقديم معلومات، تشمل أفضل الممارسات، عن أي خطوات تشريعية أو إدارية أو أي خطوات أخرى تكون قد اتخذتها لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان في أراضيها وإلى تقديم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا هذه الانتهاكات؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكلف جهة معينة بإعداد دراسة مستقلة في حدود الموارد الموجودة، عن أفضل الممارسات، تتضمن توصيات، لمساعدة الدول في تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة جميع جوانب الإفلات من العقاب، آخذا في الاعتبار المبادئ والكيفية التي طبقت بها، بما يعكس أحدث التطورات ومع مراعاة مسألة المضي قدما في تنفيذها، وآخذا في الاعتبار أيضا المعلومات والتعليقات التي ترد عملا بهذا القرار، وأن يقدم الدراسة إلى اللجنة في موعد لا يتأخر عن دورتها الستين؛

١٧ - تدعو المقررين الخاصين والآليات الأخرى للجنة إلى الاستمرار في إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الإفلات من العقاب عند النهوض بالولايات المسندة إليهم؛

١٨ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

#### الجلسة ٦٢

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

### **٧٣/٢٠٠٣ - التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ**

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٨٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تكرر تأكيد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان في مجموعها بطريقة عادلة ومنصفة وعلى قدم المساواة مع إيلائها نفس الدرجة من التشديد، وأن من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية،

وإذ تؤكد أن التعاون الإقليمي يمكن أن يؤدي دورا هاما في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تعزيز مراعاتها،

وإذ تسلم بأهمية اتباع نهج شامل وتدرجي وعملي توضع فيه لجنة فوق لجنة من أجل زيادة التعاون الإقليمي الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع الوثيرة والأولويات التي تحددها حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ بتوافق الآراء،

وإذ تسلم أيضا بأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ومتعاضدة،  
وإذ تسلم كذلك بأهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان في السياقين الرسمي وغير الرسمي على السواء في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإدراكا منها بالإسهام القيم الذي يمكن أن تقدمه المؤسسات الوطنية المستقلة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ ترحب بحلقة العمل الحادية عشرة المتعلقة بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي عقدت في إسلام آباد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣،

١- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/109) وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار اللجنة ٨٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٢- تؤكد أهمية الروابط والجوانب التعاضدية للمجالات الأربعة جميعها لإطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (E/CN.4/1998/50، المرفق الثاني)، الذي اعتمد في حلقة العمل السادسة المعنية بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في طهران في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٨، وهي: التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخطط العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقوية القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، واستراتيجيات إعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتلاحظ في هذا السياق التطورات التي حدثت فيما يخص برنامج العمل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ الذي اعتمد في بيروت في حلقة العمل العاشرة؛

٣- تؤكد أيضا أن تنمية ودعم القدرات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع الأوضاع الوطنية يشكل أقوى أساس يمكن أن يركز عليه التعاون الإقليمي الفعال والدائم في ميدان حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٤- تشني على حكومة باكستان، بوصفها مضيضة حلقة العمل الحادية عشرة، لإسهامها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

- ٥- تعزيز استنتاجات حلقة العمل الحادية عشرة المتعلقة بالخطوات التالية الواجب اتخاذها لتسهيل عملية التعاون الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
- ٦- ترحب بالمناقشات المتعمقة التي دارت أثناء حلقة العمل الحادية عشرة التي قامت باستعراض التطورات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ خلال العام الماضي في المجالات الأربعة ذات الأولوية المحددة في إطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
- ٧- ترحب أيضا بما جرى في حلقة العمل الحادية عشرة من زيادة في التبادل القيم للخبرات الوطنية المحددة بشأن تطبيق المجالات الأربعة جميعها لإطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
- ٨- تحيط علما بمساهمة المؤسسات الوطنية المستقلة والمنظمات الحكومية الدولية وممثلي المنظمات غير الحكومية في حلقة العمل الحادية عشرة، وبمبادرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سبيل عقد اجتماع تشاوري للجهات غير الحكومية قبل الافتتاح الرسمي لحلقة العمل الحادية عشرة بيوم واحد؛
- ٩- تحيط علما أيضا بتنوع الآراء التي أبديت في حلقة العمل العاشرة والتي تتعلق بالطرائق الممكنة للتعاون الإقليمي أو دون الإقليمي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ كجزء من نهج شامل وتدرجي وعملي توضع فيه لجنة فوق لجنة، كما تحيط علما بما جرى من تقييم لعملية وضع إطار برنامج التعاون التقني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ موضع التنفيذ؛
- ١٠- تؤكد من جديد استصواب وضع خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان من خلال عملية تكفل مشاركة مجموعة واسعة من الوزارات والوكالات الوطنية والإقليمية والمحلية، ومؤسسات حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني، وتقييم هذه الخطط من أجل الاستفادة من الدروس المستخلصة؛
- ١١- تحيط علما مع التقدير بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة في بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وبإسهامها الهام في عملية التعاون الإقليمي؛
- ١٢- تشجع الحكومات على تعزيز وضع استراتيجيات وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تكون شاملة وتشاركية وفعالة ومستدامة، وعلى التعجيل بوتيرة تنفيذ هذه الخطط والاستراتيجيات في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، بهدف احراز انجازات ذات شأن بحلول نهاية العقد؛
- ١٣- تسلم بأهمية الإدارة الرشيدة على المستويات الوطنية والدولية لضمان حماية جميع حقوق الإنسان، والاستخدام السليم والفعال لموارد التنمية في أعمال الحق في التنمية؛

١٤- تحيط علماً بما جرى في حلقات العمل الحادية عشرة من مناقشات بشأن جملة أمور منها كل ما يعترض سبيل الأعمال الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية من عقبات، وضرورة التعاون الدولي دعماً لجهود البلدان في سبيل تذليل تلك العقبات؛

١٥- تشجع جميع دول المنطقة على أن تتخذ إجراءات ملموسة على الصعيد الوطني بصدد وضع إطار برنامج التعاون التقني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ موضع التنفيذ وضمان اقتران حلقات العمل الإقليمية التي تجري في هذا الإطار بأنشطة دون إقليمية وأنشطة وطنية محددة ومستدامة، فضلاً عن برامج لتدريب وتوعية الموظفين الحكوميين والفئات المهنية الأساسية المعنية، كالشرطة وموظفي السجون والمربين والقضاة والمحامين وأعضاء البرلمانات، حسب الاقتضاء؛

١٦- ترحب بما تبذله المفوضية السامية من جهود لإقامة شراكات من أجل تنفيذ أنشطتها المندرجة في إطار برنامج التعاون التقني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بهدف النهوض بالقدرات الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة؛

١٧- تشجع جميع الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على النظر، حسب الاقتضاء، في الانتفاع بالتسهيلات التي تتيحها الأمم المتحدة، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، لزيادة دعم قدراتها الوطنية في هذا المجال، وتطلب في هذا الخصوص إلى المفوضية السامية مواصلة إيلاء العناية الكافية لهذا البرنامج؛

١٨- ترحب بالمساهمات التي قدمتها دول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى المفوضية السامية وتدعو جميع دول المنطقة إلى النظر في المساهمة لأول مرة أو زيادة مساهمتها، ولا سيما فيما يتعلق بالأنشطة في مجال التعاون التقني وتدعيم القدرات والبنى الأساسية الوطنية في ميدان حقوق الإنسان على النحو المبين في النداء السنوي لعام ٢٠٠٣؛

١٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريراً يتضمن استنتاجات حلقة العمل الحادية عشرة بشأن التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٠- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٢

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]



### ٧٤/٢٠٠٣ - تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنها أكدت من جديد، في تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/1988/85 و Corr.1)، أن الاعتبار الفائق في استخدام موظفين على جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والتمهية، وهي مقتنعة بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ويراعي الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرتين ١١ و ١٧ من الفرع ثانياً من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللتين طلب فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام ومن الجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة مع التسليم بضرورة إعادة هيكلة آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً لاحتياجاتها الحقيقية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فضلاً عن مختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة تأخذ بتعدد اللغات كوسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات على الصعيد العالمي وحمايتها والمحافظة عليها، وبأن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في إطار التنوع والتفاهم الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من الدول الأعضاء غير الممثلة أو ناقصة التمثيل، لا سيما البلدان النامية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما يحسن التكوين الحالي للملاك على أساس توزيع جغرافي أكثر إنصافاً،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن التكوين الجغرافي لملاك المفوضية السامية وموظائف أفرادها (E/CN.4/2003/111)، المقدم عملاً بقرار اللجنة ٨٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يبين بوضوح أن منطقة واحدة ممثلة تمثيلاً مفرطاً بينا في تكوين الملاك وأن اختلال التوازن قد تفاقم (انظر مرفق هذا القرار)،

وإذ تعرب مرة أخرى عن قلقها إزاء عدم التمثيل والتمثيل الناقص لعدد من الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، في ملاك المفوضية السامية، خاصة إذا ما وضعت في الاعتبار معايير التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء كون أغلبية موظفي المشاريع قد انحرفت بالتوزيع الجغرافي في ملاك المفوضية لصالح أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية مقارنة بنمط الملاك في الأمانة العامة، وذلك على غرار التوزيع الجغرافي للخبراء الاستشاريين،

١- تحيط علما بتقرير المفوض السامي عن تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٢- ترحب بالتزام المفوض السامي في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٣ بإدخال جميع الموظفين العاملين في جنيف في نظام متكامل لشؤون الموظفين - الإدارة ضمن إطار قواعد وأنظمة الأمم المتحدة؛

٣- تأسف لعدم إحراز أي تقدم في تنفيذ القرارات بشأن هذا الموضوع، وأن منطقة واحدة تستأثر بأكثر من نصف الوظائف في المفوضية السامية، وبأكثر من وظائف المناطق الأربع الباقية مجتمعة، ولانخفاض عدد الوظائف التي تخضع للتوزيع الجغرافي وازدياد عدد الموظفين الذين لا يخضعون للتوزيع الجغرافي؛

٤- تعرب عن قلقها لأن التعيينات الجديدة لم تستخدم لتصحيح اختلال التوازن لصالح منطقة واحدة وأن أكثر من نصف المعيّنين الجدد في وظائف لا تخضع للتوزيع الجغرافي هم من تلك المنطقة نفسها، التي يتجاوز نصيبها من المعيّنين الجدد نصيب المناطق الأربع الباقية مجتمعة؛

٥- تعرب عن قلقها إزاء شيوع تكليف خبراء فنيين (موظفو مجموعة المواد ٢٠٠) مهام تنفيذية ينبغي أن يضطلع بها موظفو مجموعة المواد ١٠٠، والإشراف على موظفين من موظفي موظفو مجموعة المواد ١٠٠ من نظام الموظفين، وهذه ممارسة مخالفة للممارسة المرعية وينبغي وقفها؛

٦- تؤكد من جديد أن الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ينبغي أن تكون الدليل الهادي للأمين العام في سياسته الخاصة بتعيين موظفي المنظمة، واضعا في اعتباره معايير التوزيع الجغرافي العادل؛

٧- تؤكد أيضا من جديد قرارات الجمعية العامة ٢٢٢/٤٩ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٥٧/٥٧... المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ بشأن إدارة الموارد البشرية؛

٨- تؤكد كذلك من جديد ما ورد في الفقرة ٣ من الفرع عاشر من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ بشأن إدارة الموارد البشرية من إعادة طلب إلى الأمين العام أن يضاعف من جهوده الرامية إلى تحسين تكوين الأمانة العامة عن طريق كفاءة التوزيع الجغرافي الواسع والعادل للموظفين في جميع الإدارات؛

٩- ترى أن من الضروري، في عملية إعادة تشكيل المفوضية السامية، اتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة وفورية لتغيير التوزيع الجغرافي السائد حالياً لموظفي المفوضية السامية لتحقيق توزيع للمناصب يكون أكثر إنصافاً وفقاً للمادة ١٠١ من الميثاق، وذلك بتعيين موظفين من البلدان النامية بشكل خاص، على أن يشمل ذلك المناصب الرئيسية؛

١٠- ترحو من الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لكفالة إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً، وبخاصة من البلدان النامية، ملء الشواغر الحالية والمناصب الإضافية الأخرى في المفوضية السامية، ضماناً للتوزيع الجغرافي العادل، مع إيلاء أولوية خاصة في هذا الصدد للتعيين في المناصب الرفيعة المستوى والمناصب من الفئة الفنية ولتعيين النساء؛

١١- تطلب إلى المفوض السامي أن يضمن، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، تمكن الموظفين الذين يعينون من معرفة واستخدام لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في الأمانة العامة، والتشجيع بالشكل المناسب على استخدام لغة أخرى من اللغات الرسمية الست وأخذ ذلك في الاعتبار، لا سيما عند النظر في خطوات الترقية ورفع الدرجة، وذلك لضمان التوازن اللغوي في داخل المنظمة؛

١٢- تحث المانحين على تقديم تبرعاتهم دون تخصيص لوجهتها قدر الإمكان بغية تمكين المفوض السامي من المرونة في توزيع الموظفين والموارد على مختلف الأنشطة والمشاريع؛

١٣- ترحو مرة أخرى من الأمين العام، عند توقيعه اتفاقات مع بلدان يكون من نتيجتها توفير موظفين فنيين مبتدئين للمفوضية السامية، أن يحث تلك البلدان على كفالة تخصيص موارد مالية إضافية لضمان تمكين الموظفين من البلدان النامية من العمل كموظفين فنيين مبتدئين، بغية الامتثال لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛ وعلاوة على ذلك، يتعين إنشاء آلية دائمة تسهر، عند تعيين كل موظف فني مبتدئ من بلد مانح لينضم إلى المفوضية السامية، على أن يقابله تعيين موظف فني مبتدئ من بلد نام؛

١٤- تؤكد أهمية الإعلان العام الصريح في جميع الدول عن كل المناصب الشاغرة، بما في ذلك التعيينات المخصصة للعمليات الميدانية، مع نشر تفاصيل المواصفات الوظيفية قبل شغل هذه المناصب؛

١٥- تطلب إلى المفوض السامي أن يكفل عدم إسناد مهام سياسية حساسة للموظفين الفنيين المبتدئين في الحالات التي قد تكون فيها نزاهتهم محل تشكيك؛

١٦- تؤكد على ألا يؤدي الخبراء الاستشاريون مهام موظفي المنظمة وألا يضطلعوا بأي مسؤولية تمثيلية أو إشرافية، وعلى ضرورة أن يمتنع الأمين العام عن استخدام استشاريين للقيام بالمهام الموكولة لموظفين دائمين، وأن تكون الاستعانة بالاستشاريين فقط على نحو يتفق بشكل صارم مع القواعد القائمة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وحينما لا تتوفر الخبرات المطلوبة داخل المنظمة، وعلى وجوب قيام المفوض السامي ببذل مزيد من الجهد لكفالة تحقيق التوازن الجغرافي بين الخبراء الاستشاريين المؤهلين وفردى المتعاقدين؛

١٧- تؤكد مجددا أهمية ضمان الطابع العالمي والموضوعية واللاانتقائية لدى النظر في قضايا حقوق الإنسان، وتطلب إلى المفوض السامي أن يواصل ضمان الاسترشاد بهذه المبادئ في الاضطلاع بولايته وبولاية المفوضية السامية؛

١٨- تشدد على ضرورة محافظة موظفي المفوضية السامية على حيادهم، وإبداء احترامهم التام لاستقلال عمل كافة آليات اللجنة والهيئات التعاقدية أثناء توفيرهم الدعم لعمل هذه الآليات والهيئات؛

١٩- تكرر الطلب إلى المفوض السامي أن يستخدم سياسة التعيينات الجديدة لتصحيح اختلال التوازن الحالي في تكوين ملاك المفوضية السامية؛

٢٠- تطلب أيضا إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الستين يتضمن ما يلي:

(أ) تكوين ملاك المفوضية السامية، مرتبا بحسب المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة التي شكلتها الجمعية العامة (الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية وغيرها من الدول، ودول أوروبا الشرقية)، ومبينا جملة أمور منها الرتبة الوظيفية والجنسية ونوع الجنس على أن يشمل ذلك الموظفين غير النظاميين؛

(ب) التدابير المتخذة لتحسين الوضع الراهن ونتائجها؛

(ج) توصيات لتحسين الوضع الراهن؛

٢١- توجه نظر الجمعية العامة إلى هذا القرار في سياق النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بإدارة الموارد البشرية؛

٢٢- تشير إلى الطلب الذي وجه إلى وحدة التفتيش المشتركة للاضطلاع بمراجعة شاملة لإدارة وتنظيم المفوضية السامية، وخاصة فيما يتعلق بأثرها على سياسات التعيين وتكوين الملاك، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الستين يحوي مقترحات محددة لتنفيذ هذا القرار؛

٢٣- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

## المرفق ١

ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

التوزيع الجغرافي (حسب عدد الوظائف)\*

المجموع				الوظائف غير الخاضعة للتوزيع الجغرافي الجدول ٢				الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي الجدول ١				المجموعات الإقليمية
٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	
٣٤	٣٤	٣١	٣٦	٢٤	٢٢	٢١	٢٥	١٠	١٢	١٠	١١	أفريقيا
٢٤	٢٦	١٩	١٦	٨	٩	٦	١	١٦	١٧	١٣	١٥	آسيا
٢٤	٢٢	١٩	١٦	١٥	١٣	١٠	٨	٩	٩	٩	٨	دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
١٣	١١	١١	٦	٧	٦	٦	١	٦	٥	٥	٥	دول أوروبا الشرقية
١٤١	١٣٣	١١٠	٩٧	٩٦	٨٥	٦٩	٦١	٤٥	٤٨	٤١	٣٦	أوروبا الغربية ودول أخرى**
٢٣٦	٢٢٦	١٩٠	١٧١	١٥٠	١٣٥	١١٢	٩٦	٨٦	٩١	٧٨	٧٥	مجموع الوظائف

\* أرقام سنة ٢٠٠٣ تستند إلى الجدولين ١ و ٢ من تقرير المفوض السامي (E/CN.4/2003/111). أما أرقام السنوات السابقة فاستندت إلى تقارير المفوض السامي عن تلك السنوات.

\*\* يشمل إسرائيل وسويسرا.

## المرفق ٢

ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

التوزيع الجغرافي كنسبة مئوية من مجموع الوظائف\*

المجموع				الوظائف غير الخاضعة للتوزيع الجغرافي (النسبة المئوية)				الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي (النسبة المئوية)				المجموعات الإقليمية
٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	
١٤,٤	١٥	١٦	٢١	١٦	١٦	١٩	٢٦	١١,٦	١٣	١٣	١٥	أفريقيا
١٠,١	١١	١٠	٩	٥	٧	٥	١	١٨,٦	١٩	١٧	٢٠	آسيا
١٠,١	١٠	١٠	٩	١٠	١٠	٩	٨	١٠,٥	١٠	١١	١١	دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
٥,٥	٦	٦	٣	٥	٤	٥	١	٧	٥	٦	٦	دول أوروبا الشرقية
٥٩,٨	٥٩	٥٨	٥٦	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٥٢,٣	٥٣	٥٣	٤٨	أوروبا الغربية ودول أخرى**

\* السنة المئوية لسنة ٢٠٠٣ حسب الاستناد إلى الجدولين ١ و ٢ من تقرير المفوض السامي (E/CN.4/2003/111). أما أرقام السنوات السابقة فقد حسب الاستناد إلى تقارير المفوض السامي عن تلك السنوات.

\*\* يشمل إسرائيل وسويسرا.

### الجلسة ٦٢

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً]

وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

### ٧٥/٢٠٠٣ - الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى قراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٣٢/١٢٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والقرارات اللاحقة له بهذا الخصوص،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك أحدث هذه القرارات بخصوص هذا الموضوع، وهو القرار ٨٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذين أعادا تأكيد جملة أمور منها ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا تكون هذه الترتيبات موجودة بالفعل،

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي قد أوصى بتوفير المزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دورا مهما في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحماية تلك المعايير،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية،

وإذ تعتبر أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان لا يزال أساسيا وينطوي على دعم متبادل وأن هناك إمكانيات لزيادة هذا التعاون،

وإذ ترحب بأن المفوضية السامية قد دأبت بصورة منهجية على اتباع نهج إقليمي ودون إقليمي من خلال طائفة متنوعة من السبل والوسائل المتكاملة بهدف تعظيم أثر الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الوطني،

- ١- تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2003/107)؛
- ٢- ترحب باستمرار التعاون والمساعدة من جانب المفوضية السامية في زيادة تعزيز الترتيبات الإقليمية والآلية الإقليمية القائمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة من خلال التعاون التقني الذي يهدف إلى بناء القدرات الوطنية، والإعلام والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛
- ٣- ترحب أيضا في هذا الصدد بالتعاون الوثيق للمفوضية السامية في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات خبراء حكوميين رفيعي المستوى، ومؤتمرات إقليمية للمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان بهدف زيادة فهم المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف المناطق، وتحسين الإجراءات، والنظر في مختلف نظم تعزيز وحماية معايير حقوق الإنسان المقبولة عالميا، وتحديد العقوبات القائمة أمام التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية في ميدان حقوق الإنسان، والاستراتيجيات الكفيلة بتدليلها؛
- ٤- تسلم بالتالي بأن التقدم في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان يتوقف أساسا على الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والمحلي، وبأن النهج الإقليمي يجب أن يشمل ضمنا التعاون والتنسيق المكثفين مع جميع الشركاء المعنيين، على أن توضع في الاعتبار أهمية التعاون الدولي؛
- ٥- تشدد على أهمية برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتحدد مناشدتها لكافة الحكومات أن تنظر في الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها الأمم المتحدة، في إطار هذا البرنامج، لتنظيم الدورات الإعلامية أو التدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين في ما يتعلق بتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية وخبرات الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ بارتياح، في هذا الصدد، وضع مشاريع للتعاون التقني مع حكومات كافة المناطق؛
- ٦- ترحب بتزايد تبادل المعلومات والخبرات بين الأمم المتحدة والهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة وفقا للمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان من ناحية، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، مثل مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وسائر المؤسسات الإقليمية، من ناحية أخرى؛
- ٧- ترحب أيضا بتعيين المفوضية السامية لممثلين إقليميين في المناطق الفرعية وفي اللجان الإقليمية للسماح بإقامة علاقات عمل أوثق مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وكذلك مع المنظمات غير الحكومية؛



٨- ترحب بالتقدم المحرز في وضع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلاحظ باهتمام، في هذا الصدد، ما يلي:

(أ) الخبرة الإيجابية لتواجد المفوضية السامية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في جنوب ووسط وشرقي وغربي أفريقيا، حسبما يتضح من إقامة مركز دون إقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي؛

(ب) نتائج الحوارين الإقليميين الأفريقيين اللذين أجريا في جنيف وأروشا في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر و٢٤ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ على التوالي، في ما يتعلق بإسداء النصح للحكومات والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية فضلا عن إقامة صلات أفضل مع الاتحاد الأفريقي وغيره من المنظمات دون الإقليمية؛

(ج) التقاسم المتزايد والقيم للخبرات الوطنية الملموسة في الحلقتين الدراستين العاشرة والحادية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودتين في بيروت وإسلام آباد في الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ ومن ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ على التوالي، بصدد تنفيذ إطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في آسيا والمحيط الهادئ الذي يسهم في تدعيم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المنطقة؛

(د) إطار كيو تو للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، باعتباره أساسا للاستراتيجية الإقليمية للمفوضية السامية التي تستهدف تعزيز القدرات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وترحب في هذا الخصوص بالاجتماع المعني بإنفاذ نظام الهيئات التعاقدية الذي عقد في كيو تو في آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

(هـ) الجهود التي بذلتها منظمة البلدان الأمريكية، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل تحسين التنسيق بين الآليات الإقليمية وآليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان؛

(و) استمرار التعاون وبخاصة فيما يتعلق بالأنشطة على المستوى القطري بين المنظمات الإقليمية في أوروبا ألا وهي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والمفوضية السامية، وكذلك الاتفاقات بين اللجنة الأوروبية والمفوضية لتمويل مشاريع التعاون التقني؛

(ز) عقد المؤتمر الدولي المعني بحقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية المعقود في دوبروفنيك، كرواتيا، في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الذي اشتركت في تنظيمه المفوضية السامية وحكومة كرواتيا واللجنة الأوروبية، والذي أتاح الفرصة لاستعراض التطورات التي حدثت في ميدان حقوق الإنسان في المنطقة؛

٩- تدعو الدول في المناطق التي لا توجد فيها بعد ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان إلى النظر، كل في منطقتها، في عقد اتفاقات بغية إنشاء آلية إقليمية مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٠- ترحو من الأمين العام أن يواصل تعزيز التبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان، وتوفير الموارد الكافية من الميزانية العادية المخصصة للتعاون التقني لأنشطة المفوضية السامية من أجل تشجيع الترتيبات الإقليمية؛

١١- ترحو من المفوضية السامية أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأنسب السبل لمساعدة البلدان في مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني وأن تقدم، حيثما يكون ذلك ضروريا، التوصيات ذات الصلة، وفي هذا الخصوص، تحيط علما مع الاهتمام باعتزام المفوض السامي استغلال النهج الإقليمي لتدعيم إجراءات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان على الصعيد القطري وذلك في إطار عملية إصلاح الأمم المتحدة التي يقوم بها الأمين العام؛

١٢- تدعو الأمين العام إلى تقديم معلومات، في تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن التقدم المحرز منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٣- ترحو من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يضع اقتراحات وتوصيات ملموسة بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمن تقريره نتائج الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

١٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

الجلسة ٦٢

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

## ٧٦/٢٠٠٣ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان؛

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى قراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالتزايد السريع للاهتمام العالمي بإنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية التعددية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

واقتراناً منها بالدور الهام الذي تؤديه هذه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تنمية وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات،

وإذ تسلم بأن لكل دولة حقاً أساسياً في أن تختار، من أجل إنشاء مؤسسة وطنية، الإطار القانوني الذي يتناسب على أفضل وجه مع حاجاتها وظروفها الخاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذين أعيد فيهما تأكيد الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى برنامج العمل (انظر A/CONF.157/NI/6) الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية التي اجتمعت في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أثناء انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي أوصي فيه بضرورة تعزيز أنشطة وبرامج الأمم المتحدة لتلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول التي ترغب في إنشاء أو تدعيم مؤسساتها الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية،

وإذ ترحب أيضاً بتعزيز التعاون الإقليمي، في جميع المناطق، فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومحافل حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى،

وإذ تلاحظ بعين التقدير وجود الشبكات الإقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا وأفريقيا، والعمل المستمر لشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وعمل مخفل آسيا والمحيط الهادئ لمؤسسات حقوق الإنسان، بما في ذلك حصيلة اجتماعه السنوي السابع الذي عقد في نيودلهي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تحيط علماً بمبادرة مجلس جامعة الدول العربية المشار إليها في قرارات المجلس ٦٠٨٩ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، و٦٢٤٣ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، و٦٠٣٢ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، والرامية إلى استعراض وتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٤، وتشجيع جهود المنظمات غير الحكومية العربية لدعم هذه المبادرة،

وإذ تلاحظ الدور القيم الذي تؤديه المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان والمساهمات التي تقدمها، وأهمية استمرار مشاركة هذه المؤسسات على النحو المناسب،

١- تعيد تأكيد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يمتشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) والمرفقة بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

٢- تكرر تأكيد الأهمية المستمرة لمبادئ باريس، بمناسبة مرور عشر سنوات على اعتراف الجمعية العامة بها، وتسلم بقيمة الاستمرار في تعزيز تطبيقها، وتشجع الدول والمؤسسات الوطنية وغيرها من الجهات المهتمة بأن تنظر في سبل تحقيق ذلك؛

٣- تشجع الدول على إنشاء مثل هذه المؤسسات، أو تدعيم الموجود منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٤- تسلم بأن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً محتملاً حاسماً الأهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان وضمان عدم تجزئتها وكفالة ترابطها، وتدعو جميع الدول إلى ضمان إدراج حقوق الإنسان على النحو المناسب في ولايات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عند إنشائها؛

٥- ترحب بما اتخذته عدد متزايد من الدول من قرارات لإنشاء، أو النظر في إنشاء، مثل هذه المؤسسات، بما في ذلك الاتجاه نحو إنشائها في البلدان المتقدمة؛

٦- تحيط علماً مع الارتياح بجهود الدول التي منحت مؤسساتها الوطنية قدراً أكبر من الإدارة الذاتية والاستقلال، بما في ذلك من خلال إعطائها دوراً تحقيقياً أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

٧- تسلم بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن يؤديه الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل، وتشجع المؤسسات الوطنية على بذل جهود لإقامة الشراكات وزيادة التعاون مع المجتمع المدني؛

٨- ترحب بما درجت عليه المؤسسات الوطنية التي تعمل وفقا لمبادئ باريس من الاشتراك على نحو ملائم، ممارسة لحقها، في اجتماعات اللجنة وهيئاتها الفرعية؛

٩- ترحب أيضا بمواصلة ما درجت عليه المؤسسات الوطنية من عقد اجتماعات إقليمية في بعض المناطق والشروع في هذه الممارسة في مناطق أخرى، وتشجع المؤسسات الوطنية على تنظيم اجتماعات مماثلة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في مناطقها، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٠- تؤكد أهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الآليات الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في مكافحة التمييز العنصري وأشكال التمييز المتصلة به، وفي حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحقوق الفئات الضعيفة بصفة خاصة، بما في ذلك الأطفال والمعوقون، وترحب في هذا السياق بما يلي:

(أ) مشاركة المؤسسات الوطنية مشاركة نشطة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة للأطفال؛

(ب) إشراك المؤسسات الوطنية في الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان والإعاقة، وهي الدراسة التي طلبت المفوضية السامية إقرارها، وتشجع هذه المؤسسات على المساهمة في المناقشة بشأن القضايا التي ستناولها اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

١١- تسلم بالدور الهام والبناء التي تستطيع المؤسسات الوطنية القيام به في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، هذا التثقيف الذي يشمل نشر وتوزيع مواد بشأن حقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية في أثناء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، وتدعو جميع المؤسسات الوطنية القائمة إلى تنفيذ برامج التدريب التثقيفية في جميع قطاعات المجتمع ذات الصلة؛

١٢- تشيد بالمفوض السامي للأولوية التي منحها لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها التعاون التقني، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة تعزيز دورها التنسيق في هذا الميدان، وتخصيص الموارد اللازمة للقيام بمثل هذا العمل من مصادر الميزانية الأساسية ومن مصادر خارجة عن الميزانية؛

- ١٣ - ترحب في هذا السياق بإنشاء موقع للمؤسسات الوطنية على شبكة الإنترنت عنوانه (www.nhri.net) كوسيلة هامة لتوزيع المعلومات على المؤسسات الوطنية وشركائها ولتبادل أفضل الممارسات، وتلاحظ كذلك بعين الرضا اعتزام مفوضية حقوق الإنسان نشر مجموعة من التشريعات الوطنية ذات الصلة بالمؤسسات الوطنية؛
- ١٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي ساهمت بموارد إضافية لغرض إنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- ١٥ - ترحب بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية، في مجال تقييم مدى الامتثال لمبادئ باريس، وفي مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، في متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛
- ١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق الدولية خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية المفوضية السامية وبالتعاون معها؛
- ١٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة وموارد صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية؛
- ١٨ - ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/110) وتطلب إليه أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٩ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

الجلسة ٦٢

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٧٧/٢٠٠٣ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والقواعد الإنسانية المقبولة، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها مختارة بموجب شتى الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى أن أفغانستان طرف في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعليها التزامات بتقديم تقارير عن تنفيذها،

وإذ تشير أيضا إلى أن القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان وما يتصل بالموضوع من القرارات والبيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن وتقارير الجمعية العامة بشأن الأطفال والتراعات المسلحة (S/2002/1299) وبشأن المرأة والسلم والأمن (S/2002/1154) وأحدث قرار اعتمدته اللجنة بشأن مركز المرأة،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاق بشأن ترتيبات مؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة، المبرم في بون في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (اتفاق بون)،

وإذ ترحب بالمرسوم الرئاسي الذي ينص على إنشاء الجيش الوطني الأفغاني الجديد كبادرة على التزام السلطة الانتقالية بقيام جيش متوازن التكوين العرقي يخضع للإشراف المدني وإذ تشدد على أهمية التأييد المتزايد للتبكير بإنشائه والالتزام ببرنامج تسريح الأفراد الجاري حاليا فضلا عن إنشاء قوة شرطة فعالة،

وإذ ترحب بجهود السلطة الانتقالية الرامية إلى إعادة إقرار سيادة القانون في جميع أنحاء أفغانستان فضلا عن توفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وإذ تشدد على أن تهئية بيئة مأمونة خالية من العنف والتمييز والتجاوزات تعتبر أساسية بالنسبة لعملية الانتعاش وإعادة البناء القابلة للبقاء والمستدامة،

وإذ تكرر الحاجة إلى سلامة وأمان وحرية حركة الملاك التابع للأمم المتحدة والأشخاص المنتسبين إليه فضلا عن كافة الموظفين الأجانب والمحليين التابعين للمنظمات الإنسانية،

وإذ تسلّم بالدور الأساسي لقضاء مستقل في تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغية مكافحة الإفلات من العقاب،

- ١- ترحب بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/CN.4/2003/39) وبتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا عن زيارتها إلى أفغانستان (E/CN.4/2003/3/Add.4) وتحيط علما بالتوصيات التي يتضمنها هذا التقرير؛
- ٢- ترحب أيضا بتصديق أفغانستان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحيط علما بانضمامها إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحت السلطة الانتقالية على النظر على سبيل الأولوية في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر ورقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال؛
- ٣- ترحب كذلك بإنشاء لجنة حقوق الإنسان المستقلة واللجنة القضائية اللتين ستلعبان دورا حيويا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان؛
- ٤- تشجع السلطة الانتقالية والمجتمع الدولي على توفير المساعدة اللازمة إلى هذه اللجان كيما تتمكن من الاضطلاع بولاياتها بأسرع ما يمكن وعلى النحو الفعال وبما يتفق مع الالتزامات الدولية لأفغانستان في مجال حقوق الإنسان؛
- ٥- ترحب بإنشاء لجنة الصياغة الدستورية والعملية الجارية من أجل وضع دستور جديد وتشدد على أهمية إدماج الالتزامات الدولية لأفغانستان في الدستور الجديد وكذلك على الحاجة إلى تأمين مشاركة المرأة مشاركة كاملة في كافة العمليات التي تفضي إلى عقد لويبا جيرا دستورية وعلى صعيد هذه الهيئة نفسها؛
- ٦- تسلم بالخطوات التي اتخذتها بالفعل السلطة الانتقالية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٧- تسلم بأن كشف انتهاكات حقوق الإنسان واعتبار مقترفيها، بمن فيهم المتواطئون معهم، مسؤولين وإنصاف الضحايا فضلا عن حفظ سجلات تدون تلك الانتهاكات ورد الكرامة إلى الضحايا عن طريق الاعتراف بمعاناتهم واستدكار هذه المعاناة سوف تكون مرشدا للمجتمعات المقبلة وهي أساسية بالنسبة لتعزيز وتنفيذ كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومنع الانتهاكات مستقبلا؛
- ٨- تلاحظ بعين القلق التقارير المتعلقة بالعنف الذي تقترفه عناصر أفغانية ضد بعض المجموعات العرقية والأشخاص المشردين محليا واللاجئين الذين عادوا فضلا عن حالات الاعتقال التعسفي والحجز والاعتداءات على النسوة والفتيات؛



٩- تؤكد على المسؤولية الأولية التي تتحملها السلطة الانتقالية مدعومة من قبل الأمم المتحدة، عن تهيئة بيئة قوامها الحكم السديد والديمقراطية وسيادة القانون فضلا عن حكومة تكون عريضة القاعدة يراعى فيها المنظور الجنساني والتعدد العرقي وتمثل الشعب الأفغاني تمثيلا كاملا؛

١٠- تدعو السلطة الانتقالية، تطبيقا لاتفاق بون، إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة التعاون الكامل مع كافة المقررين الخاصين وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والنظر في توجيه دعوة إليهم لزيارة البلد؛

(ب) احترام الالتزامات الدولية لأفغانستان احتراماً كاملاً دون تمييز أياً كان نوعه، سواء كان قائماً على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو المنشأ القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو النسب أو أي مركز آخر؛

(ج) مواصلة الجهود الرامية إلى إعادة إقرار حكم القانون بما في ذلك العمل مع الجهات المانحة الدولية من أجل تدريب وكالات إنفاذ القوانين على حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ تدابير لتوفير المزيد من السبل الكفيلة بإقامة العدل وتنفيذ التدابير الرامية إلى إصلاح النظام السجني بما يتماشى مع المعايير الدولية؛

(د) إعلان وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام في ضوء العيوب الإجرائية والموضوعية التي اعترت النظام القضائي الأفغاني مع الأخذ بعين الاعتبار ضمانات الأمم المتحدة لحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛

(هـ) التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ولا سيما الانتهاكات التي استهدفت لها الأقليات العرقية فضلاً عن النسوة والفتيات؛

(و) تسهيل العودة الطوعية والمنظمة للاجئين الأفغان والأشخاص المشردين محلياً، وإعادة إدماجهم في المجتمع في كنف الأمان والكرامة؛

(ز) احترام وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة الأفغانيتين بما في ذلك توفير الدعم الملائم لوزارة المرأة وحماية المرأة من جميع أشكال العنف وتأمين حصولها على التعليم والرعاية الصحية ومعالجة مشكلة احتجازهن خارج نطاق القانون وتأمين مشاركتهن مشاركة كاملة في جميع مجالات الحياة الأفغانية؛

(ح) التعاون الفعال مع المجتمع الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

١١ - تعترف بالعبء الهائل الذي تتحمله البلدان المجاورة ولا سيما جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتقدر الجهود المبذولة في هذين البلدين المضيفين من أجل التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان وتشجيعهما على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تحقيقاً لهذا الغرض؛

١٢ - تُرحب بما تقدمه الجهات المانحة من مساهمات وتحثها على الوفاء فوراً بالتزاماتها المالية التي أعلنتها في المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة لإعادة إعمار أفغانستان المعقود في طوكيو، باليابان، في يومي ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وتدعوها إلى تقديم موارد إضافية زيادة على تلك التي تعهدت بها في طوكيو وتحت المجتمع الدولي على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية والفريق الاستشاري المعني بحقوق الإنسان بغية إدماج حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل والقضايا المتعلقة بالجنسين في البرامج التي تحظى بمساعدة الجهات المانحة؛

١٣ - تُثني على أنشطة بعثة المساعدة التابعة للأمم المتحدة في أفغانستان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرهما من الوكالات التابعة للأمم المتحدة على ما قدمته من مساعدة لأفغانستان في مجال تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان من اتفاق بون ولا سيما من خلال مساندة لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية؛

١٤ - تحث الأمم المتحدة على توفير المساعدة إلى السلطة الانتقالية في تنظيم وتنفيذ عملية انتخابية ذات مصداقية وحرّة ومنصفة في كنف بيئة آمنة من أجل الانتخابات المفروضة أن تجري بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وتدعو الدول الأعضاء إلى توفير المساعدة المالية والتقنية التي تشمل المراقبين لغرض هذه العملية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) كفالة أن يعين فوراً في منصب المستشار الأقدم للشؤون الجنسانية في بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان وعلى أساس دائم بغية إدماج المنظور الجنساني فيما يضطلع به من الأنشطة؛

(ب) تعيين خبير مستقل لفترة سنة واحدة يقوم، بالتعاون الدقيق مع السلطة الانتقالية وكذلك لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، بوضع برنامج للخدمات الاستشارية لتأمين الاحترام والحماية الكاملين لحقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون والتماس وتلقي المعلومات بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وتقديم تقرير عنها سعيًا لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٦ - تدعو الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة ولا سيما المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، في إطار بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، بما يلي:

(أ) دعم التنفيذ الكامل للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان من اتفاق بون وبرنامج حقوق الإنسان الوطني لأفغانستان بطرق تشمل جعل حماية وتعزيز حقوق الإنسان عنصرا محوريا في مقاصد ومهام البعثة المذكورة؛

(ب) مواصلة تقديم الدعم لعمل لجنة حقوق الإنسان المستقلة؛

١٧- تدعو الخبير المستقل الذي سيعينه الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان إلى كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

١٨- تدعو المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة إلى مواصلة استعراض الأوضاع الخاصة بالنسوة والفتيات في أفغانستان وتقديم تقرير إلى كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

الجلسة ٦٢

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٧٨/٢٠٠٣- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها البيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في الصومال في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/8)، و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/35) و١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/2) وتقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (S/2003/231) وقرارات المجلس ١٤٠٧ (٢٠٠٢) و١٤٢٥ (٢٠٠٢) و١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخة على التوالي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ و٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وقرار المجلس ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع (S/1998/883) وقرار الجمعية

العامّة ١٩٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمعنون "سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة"، والمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)،

وإذ تشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في الصومال والمؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/2) الذي أكد فيه المجلس من جديد التزامه بالتوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال، واحترامه لسيادة البلد وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بإنشاء فريق خبراء عملاً بقراري مجلس الأمن ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و١٤٧٤ (٢٠٠٣) تتمثل ولايته في توفير معلومات مستقلة عن انتهاكات حظر توريد الأسلحة كخطوة صوب إنفاذ الحظر وتعزيزه الذي فرض بمقتضى الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ عن الحالة في الصومال،  
وإذ تسلم بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية الرئيسية عن عملية المصالحة الوطنية فيه وأنه هو الذي يقرر بحرية نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ بعين التقدير اختتام المرحلة الأولى من عملية المصالحة الوطنية في الصومال بإبرام إعلان الدوريت المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ومباشرة المرحلة الثانية من عملية المصالحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ بعين التقدير أيضاً ما تبذله الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومنتدى شركاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ تعرب عن ارتياحها لكون السكان في المناطق الشمالية من الصومال يواصلون، برغم كل الصعوبات، التمتع بالسلم والاستقرار النسبيين فضلاً عما تقدم لهم من الخدمات الأساسية،

وإذ ترى أنه لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخلى عن شعب الصومال وأنه ينبغي إدراج حقوق الإنسان في جدول أعمال المحادثات المتعلقة بمستقبل الصومال،

وإذ تشدد على أن الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب في الصومال هي جزء لا يتجزأ من المساعي الرامية إلى إقرار السلم والحكم السديد في البلد،

وإذ تخص بالذكر التقدم المحرز والجهود المتزايدة التي تبذلها الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة في مجال تحسين الظروف المعيشية للشعب الصومالي،

وإذ تخص بالذكر أيضا العمل المثمر المضطلع به من قبل جماعات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الصومالية بما فيها المنظمات الإنسانية في الميدان الإنساني في سياق جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالتحديات الهائلة التي تواجه الصومال فيما يتعلق بتقديم المساعدة الفورية فضلا عن إعادة الإعمار والتنمية،

وإذ تلاحظ بقلق أن حالة انعدام الأمن لا تزال قائمة في عدة أنحاء من الصومال، وتلاحظ بقلق أن النزاعات قد نشبت في مناطق من البلاد، وحدث ذلك مؤخرا في مقديشو وبيدوا،

وإذ تلاحظ بقلق أيضا أن الحالة الإنسانية لا تزال هشة في جميع أنحاء الصومال،

وإذ تلاحظ بقلق كذلك أن تردّي الأوضاع السياسية والأمنية تترتب عليه آثار سلبية بالغة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بآخر بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/2) بما في ذلك الطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بشكل متماسك، تنسيق الأنشطة التحضيرية في الميدان لإيفاد بعثة شاملة لبناء السلام لفترة ما بعد الصراع في الصومال ما أن تسمح بذلك الظروف الأمنية كما ينص على ذلك بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/8) والتي ينبغي أن تراعى فيها مقتضيات مكافحة الفقر وتعزيز المؤسسات العامة،

وإذ تعتبر أن المساعدات الإنسانية والإنمائية والمساعدة في مجال حقوق الإنسان هي ذات أهمية قصوى في الإسهام في الحد من وطأة الفقر والنهوض بمجتمع أكثر سلما وإنصافا وديمقراطية في الصومال ودعم التحسين المستدام لسبل رزق الشعب الصومالي وتحسين سبل استفادته من الخدمات العامة والاجتماعية الأساسية، علاوة على إرساء الحكم السديد،

وإذ تعيد تأكيد دعمها الكامل للعملية السلمية التي ترعاها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ تثني على حكومة كينيا للدور الحاسم الذي أدته في تسهيل عملية المصالحة الوطنية في الصومال،

وإذ تؤكد أن عملية السلم في الصومال يجب أن تتواصل وتنجز من خلال الحوار لا باللجوء إلى استخدام القوة،

١- ترحب بما يلي:

(أ) انتهاء المرحلة الأولى من عملية المصالحة الوطنية في الصومال التي توجت بإبرام إعلان إلدوريت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وهو الإعلان الذي بموجبه تعهد المشاركون بوقف الأعمال الحربية وضمان أمن كافة الموظفين العاملين في المجالين الإنساني والإنمائي وكافة المنشآت؛

(ب) الجهود التي تبذلها اللجنة الفنية التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وبخاصة الآثار الإيجابية الناتجة عن المشاورات بين دول الجبهة (إثيوبيا وجيبوتي وكينيا) في عملية المصالحة التي جرت في أديس أبابا في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

(ج) قرار اللجنة الفنية التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والمؤلفة من دول خط المواجهة الثلاث بإنشاء لجنة على الفور تتألف من الممثلين للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والأطراف الدولية وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن رصد الانتهاكات وإعلان وقف الأعمال الحربية والتقيد بإعلان إلدوريت؛

(د) قيام عدد من وكالات الأمم المتحدة بإدماج قضايا حقوق الإنسان في برامجها؛

(هـ) إنشاء فريق اتصال خاص بالصومال في كل من نيروبي ونيويورك؛

(و) قرار تجديد الحظر على الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن في قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من خلال إنشاء آلية ملموسة لتنفيذه بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٢- تشدد على ضرورة بذل الجهود لمكافحة الإرهاب الدولي وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتحت كافة الدول والوكالات الدولية ذات الشأن على تقديم المساعدة للصومال لتنفيذ ذلك القرار؛

٣- تُعرب عن اعتقادها بأن عملية المصالحة الوطنية سوف تسهم في إنهاء معاناة الشعب الصومالي؛

٤- تشجع:

(أ) الهيئة الحكومية الدولية للتنمية واللجنة الفنية التابعة لهذه الهيئة على المضي قدما بالعملية السلمية ومواصلة الاضطلاع بدور نشط وإيجابي في دعم عملية المصالحة؛

(ب) كل الأطراف في جميع أنحاء الصومال على المشاركة في العملية التي تتيح فرصة فريدة من نوعها بالنسبة لكافة الصوماليين لإنهاء معاناة شعبها وإعادة إقرار السلم والاستقرار في بلدهم؛

(ج) كافة الدول على الاضطلاع بدور نشط وإيجابي في دعم عملية المصالحة، وذلك من خلال منتدى شركاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

٥- 'تُعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يذكر من حدوث حالات اغتصاب وإعدام تعسفي أو بإجراءات موجزة وأعمال تعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعمال العنف، وخاصة ضد النساء والأطفال، وإزاء عدم وجود نظام قضائي فعال لا بد منه لضمان الحق في محاكمة عادلة وفقا للمعايير الدولية، وتحيط علما بضرورة إجراء تحقيقات مناسبة في شتى أنحاء الصومال من أجل إحالة الجناة إلى القضاء؛

٦- تدوين:

(أ) الانتهاكات الخطيرة للالتزام الذي أخذته الأطراف على عاتقها في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وهي الانتهاكات التي ما زالت تحدث؛

(ب) الانتهاكات والتجاوزات المستمرة والواسعة الانتشار التي تمس حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ولا سيما ضد الأقليات والنساء والأطفال، بما في ذلك استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وهي ممارسة تظل تشكل مسألة تثير بالغ القلق، فضلا عن التشريد القسري للمدنيين؛

(ج) جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان بما في ذلك التجنيد القسري أو الإكراهي للأطفال لاستخدامهم في النزاع المسلح وقيام الميليشيات باستخدام هؤلاء الأطفال في النزاعات المسلحة، والممارسة المتمثلة في عمل الأطفال ولا سيما عملهم كخدم في المنازل والنظام القضائي للأحداث الذي لا يتماشى مع المعايير الدولية؛

(د) جميع أعمال العنف كأخذ الرهائن والاختطاف والقتل وخاصة بحق العاملين في ميدان الإغاثة الإنسانية وموظفي وكالات الأمم المتحدة؛

٧- 'تشدد على ما يلي:

(أ) الدعم المقدم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والممثل في إغارة أحد كبار المستشارين المعنيين بحقوق الإنسان ليتولى مسؤولية إدماج حقوق الإنسان في أعمال وكالات الأمم المتحدة في الصومال وإسداء المشورة الفنية بشأن تنفيذ برنامج الحماية المدنية الصومالي التابع للبرنامج الإنمائي الذي يوجد مقره في

نيروبي في إطار مكتب منسق الشؤون الإنسانية المقيم التابع للأمم المتحدة والخاص بالصومال وتشجع موظف شؤون حقوق الإنسان على مواصلة تقديم مساعدة مفيدة للشعب الصومالي من خلال الاضطلاع بولايته؛

(ب) ضرورة جعل حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من بعثة مقبلة لبناء السلم في الصومال تابعة للأمم المتحدة؛

(ج) الحاجة إلى إدماج منظور يراعي نوع الجنس في كافة عمليات بناء السلم والإعمار والمصالحة؛

٨- تدعو:

(أ) كافة الأطراف في جميع أنحاء الصومال إلى توطيد التزامها بالحوار الذي يتمثل هدفه في توسيع وتحذير عملية المصالحة الوطنية والتقيد بالقرار المعتمد خلال هذه العملية وتنفيذه فوراً بما في ذلك الإعلان المتعلق بوقف الأعمال الحربية والاتفاقات بشأن إعادة إقرار السلام وإعادة فتح المطار الدولي والميناء في مقديشو؛

(ب) كافة الموقعين على الإعلان إلى وقف الأعمال الحربية من أجل الاستمرار في المشاركة مشاركة كاملة في عملية التفاوض بغية تحقيق نتائج ملموسة في أقرب تاريخ ممكن؛

(ج) كافة الأطراف إلى وقف جميع أعمال العنف والامتناع عن الاشتراك في أعمال حربية وحظر أي عمل يحتمل أن يزيد التوتر خلال عملية مفاوضات السلم؛

(د) جميع الدول والأطراف الفاعلة الأخرى إلى الالتزام التزاماً صارماً بالحظر على الأسلحة الذي فرض بموجب قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) ومواصلة العمل عن كثب مع الآليات التي أنشئت لإنفاذ الحظر عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

(هـ) كافة الدول والجهات الفاعلة الأخرى التي تم الاتصال بها خارج المنطقة إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع فريق الخبراء في مساعيه الرامية إلى الحصول على معلومات تتصل بالحظر وفقاً لقرار المجلس ١٤٢٥ (٢٠٠٢) والمادة ٢-٥ من إعلان إلدوريت؛

(و) جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للصومال بطريقة تزيد من عدم الاستقرار وتساهم في إشاعة مناخ الخوف وتؤثر سلباً على حقوق الإنسان للأفراد وتعرض للخطر سيادة هذا البلد وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، وعن استخدام أراضي الصومال لزراعة الاستقرار في هذه المنطقة دون الإقليمية؛



(ز) جميع الدول إلى منع الأشخاص والكيانات من استغلال الوضع السائد في الصومال لتمويل أو تخطيط أو تسهيل أو دعم أو ارتكاب أعمال إرهابية انطلاقاً من الصومال وتشدد على أن جهود مكافحة الإرهاب في الصومال لا يمكن فصلها عن إرساء السلام والحكم السديد في البلاد؛

(ح) جميع الدول إلى تقديم المساعدة إلى الصومال من أجل تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) بصورة متواصلة وشاملة؛

(ط) جميع الدول إلى الالتزام بتحقيق الهدف الطويل الأجل المتمثل في تحقيق الاستقرار الإقليمي وذلك بوسائل منها الاضطلاع بدور إيجابي في عملية إعادة بناء المؤسسات الوطنية في الصومال؛

(ي) المنظمات الإقليمية والدولية والبلدان المعنية إلى مواصلة تكثيف الجهود المنسقة الرامية إلى تيسير عملية المصالحة الوطنية في الصومال، إدراكاً منها لحقيقة أن التعايش السلمي بين جميع الأطراف والجماعات يشكل أساساً هاماً لاحترام حقوق الإنسان؛

(ك) كافة الأطراف في جميع أنحاء الصومال إلى احترام معايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية كما هي مبينة في الصكوك الدولية ولا سيما الصكوك ذات العلاقة بالتراعات المسلحة الداخلية؛

(ل) كافة الأطراف في جميع أنحاء الصومال إلى حماية وتسهيل عمل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام الدولية وضمان حرية الحركة والتنقل لجميع المشاركين في العمل الإنساني وضمان وصولهم بأمان ودون عوائق إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة الإنسانية؛

(م) جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والجهات الفاعلة الأخرى إلى دعم الوجود الميداني الأقوى لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الصومال والاستقلال الأكبر، مع الحفاظ على التعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان؛

(ن) كافة السلطات ذات الشأن والدول الأعضاء إلى توفير الدعم للعودة الطوعية للاجئين الصوماليين وإعادة إدماجهم في المجتمع وأن تقدم المساعدة الإنسانية العاجلة والحماية لأولئك الذين شردوا في الداخل؛

(س) كافة الدول الأعضاء إلى توفير المساعدة المتزايدة استجابة لنداءات الأمم المتحدة من أجل بذل جهود في مجالات الإغاثة وإعادة التأهيل والإعمار في جميع مناطق الصومال، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز المجتمع المدني والتشجيع على قيام حكم سديد وإعادة إرساء سيادة القانون، وأن تدعم أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالصومال؛

(ع) الأمم المتحدة، والدول الأعضاء فيها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات بريتون وودز إلى زيادة مساعدتها، وخصوصا في ميادين حقوق الإنسان، والتعليم وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، والصحة (مع إيلاء اهتمام خاص لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وغيره من الأمراض السارية) وتسريح أفراد الميليشيات، ونزع السلاح، ومكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة، وإزالة الألغام وإعادة إصلاح الهياكل الأساسية؛

(ف) الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها والوكالات المتخصصة إلى توفير الدعم والمساعدة الكاملين للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في تنفيذ قراراتها بشأن الصومال، والتي تعد تطورا هاما من أجل عملية تحقيق السلام في هذا البلد؛

(ص) الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى توطيد المبادرة السلمية الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، أن تتخذ إجراءات ملموسة تشمل أمورا منها عقوبات ذكية واستهداف الأشخاص الذين يقفون عقبة في طريق عملية المصالحة وتوفير حوافز إيجابية تشمل استهداف الدعم المالي؛

(ق) الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها إلى دعم الجهود التي سببها الاتحاد الأفريقي صوب الإنشاء الفعلي لآلية رصد للإعلان المتعلق بوقف العمليات الحربية؛

(ر) فرادى البلدان المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة إدراج المبادئ والأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان فيما تضطلع به من عمل إنساني وإنمائي في الصومال، وإلى التعاون مع الخبر المستقل التابع للجنة؛

٩- تشيد بالعمل الذي يضطلع به الخبر المستقل وترحب بتقريره (E/CN.4/2003/115)؛

١٠- تدعو الحكومات والمنظمات القادرة على الاستجابة لطلبات الأمين العام المتعلقة بتقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار إلى القيام بذلك؛

١١- تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتخذ الترتيبات اللازمة لترجمة هذا القرار، مشفوعا بمذكرة تفسيرية مناسبة تتضمن معلومات أساسية، إلى اللغة المحلية، ونشره على نطاق واسع داخل هذا البلد عن طريق موظف شؤون حقوق الإنسان في الصومال الذي يوجد مقره في نيروبي؛

١٢- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة سنة أخرى، وتطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة في أداء مهام ولايته وأن يوفر موارد كافية، من موارد الأمم المتحدة الإجمالية الموجودة، لتمويل أنشطة الخبير المستقل والمفوض السامي في مجال توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

(ج) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

١٣ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد مقرر اللجنة بشأن تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة سنة أخرى، وأن تطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين. كما يؤيد المجلس طلبات اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الخبير المستقل بكل ما يحتاج إليه من مساعدة في الاضطلاع بولايته وتوفير ما يكفي من الموارد، من داخل موارد الأمم المتحدة العامة القائمة حالياً، لتمويل أنشطة الخبير المستقل والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في سبيل توفير الخدمات والمساعدة التقنية".

الجلسة ٦٢

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٧٩/٢٠٠٣ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٨٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وقرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن التاريخ المساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للتراع في كمبوديا الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

## أولا - الدعم المقدم من الأمم المتحدة والتعاون معها

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع المكتب التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في هذا البلد، وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة أداء مهام المكتب التنفيذي في كمبوديا التابع للمفوضية السامية، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساعدة كمبوديا حكومة وشعبا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (E/CN.4/2003/113)، وتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/2003/114)، واستخدام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برنامج أنشطة مكتب المفوضية السامية في كمبوديا، وتدعو المجتمع الدولي إلى النظر في التبرع للصندوق الاستئماني؛

٣ - تشجع حكومة كمبوديا على مواصلة التعاون مع مكتب المفوضية السامية وسائر وكالات الأمم المتحدة في الجهود المشتركة التي تضطلع بها لتعزيز حقوق الإنسان؛

## ثانيا - دور المنظمات غير الحكومية

٤ - تشيد بالدور الحيوي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في كمبوديا في عدة مجالات منها التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان وفي تنمية المجتمع المدني، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة كفالة الحماية لمنظمات حقوق الإنسان تلك ولأعضائها ومواصلة العمل والتعاون معها على نحو وثيق؛

## ثالثا - الإصلاح الإداري والتشريعي والقضائي

٥ - تلاحظ بقلق استمرار المشاكل المتصلة بسيادة القانون وأداء القضاء لمهامه، وهي المشاكل الناجمة عن جملة أمور منها الفساد وتدخّل السلطة التنفيذية في استقلال القضاء، وتحت الحكومة على التعجيل بإجراء الإصلاح القانوني والقضائي، بما في ذلك الانتهاء من اعتماد القوانين والمدونات التي تشكل عناصر ضرورية للإطار القانوني الأساسي، وبخاصة قانون بشأن وضع القضاة والمدعين العامين، وقانون بشأن تنظيم وسير أعمال المحاكم القضائية، وقانون لمكافحة الفساد، وضمان استقلال ونزاهة وفعالية مجلس القضاء الأعلى والجهاز القضائي ككل؛

٦ - ترحب بمشاريع قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، وزيادة مرتبات وعلاوات القضاة والمدعين العامين، وتحت الحكومة على تعزيز تدريب القضاة والمحامين عن

طريق المعهد الملكي لتدريب القضاة والمدعين العامين ومركز تدريب المحامين والتحسين المهني لنقابة المحامين لحكمة كمبوديا؛

٧- تحث حكومة كمبوديا على تعزيز جهودها الرامية إلى حل المشاكل ذات الصلة بالأراضي عن طريق تعزيز الشفافية وإيلاء أولوية عالية للمشروع المتعلق بإصلاح إدارة وتدبير شؤون الأراضي وإجراء استعراض لجميع العقود الخاصة باحتياز الأراضي وتنفيذها، وتلاحظ مع القلق المشاكل المتبقية فيما يتعلق بانتزاع ملكية الأراضي وعمليات الإخلاء القسري ومواصلة التشريد؛

٨- تشجع كذلك الجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا من أجل التنفيذ السريع والفعال لبرنامجها الإصلاحي، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بالحكم السديد والإصلاحات العسكرية ومنها برنامج التسريح؛

٩- ترحب بالتقدم الذي أحرزته حكومة كمبوديا في إزالة الألغام البرية المضادة للأفراد وخفض عدد الأسلحة الصغيرة في كمبوديا، وتشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة كمبوديا وكذلك المجتمع الدولي لمعالجة هذه القضايا؛

١٠- تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار وجود حالة الإفلات من العقاب في كمبوديا، وتنوّه ببعض الإجراءات التي اتخذتها حكومة كمبوديا لمحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات، وتطلب إلى حكومة كمبوديا القيام، على سبيل الأولوية، بزيادة جهودها للتحقيق بصورة عاجلة مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديمهم للمحاكمة وفقا لأصول المحاكمة العادلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

١١- تشجع حكومة كمبوديا على العمل على إجراء انتخابات عامة حرة ونزيهة في تموز/يوليه ٢٠٠٣ بصورة سلمية، وإجراء تحقيقات شاملة في الحوادث الماضية المتعلقة بأعمال التهريب والعنف والقتل، والتقارير التي تشير إلى شراء الأصوات، وتقديم المسؤولين عن هذه الأعمال للمحاكمة، وضمان عدم حدوث مشاكل مماثلة فيما يتعلق بالانتخابات العامة وإيلاء عناية شديدة بصفة خاصة لأمن وسلامة المرشحين والنشطاء السياسيين، والعمل على ضمان التزام الحياد من جانب مؤسسات الدولة، بما في ذلك إنشاء لجنة مستقلة للانتخابات الوطنية، وإنفاذ القوانين على النحو الواجب، وإتاحة إمكانية وصول جميع الأحزاب بصورة منصفة إلى وسائل الإعلام بكافة أشكالها، بما فيها وسائل البث الإذاعي والتلفزيوني؛

١٢- تلاحظ بقلق بالغ الأوضاع السائدة في سجون كمبوديا، وتلاحظ باهتمام بعض الجهود الهامة المبذولة لتحسين نظام السجون، وتوصي بمواصلة تقديم المساعدة الدولية لتحسين أوضاع الاحتجاز المادية، وتطلب إلى حكومة كمبوديا اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين أوضاع الاحتجاز، بما في ذلك النظر في الأخذ بنظام إصدار أحكام غير احتجازية كبديل للسجن، وتوفير الأغذية والرعاية الصحية الملائمة للسجناء والمحتجزين، وتلبية

الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وكفالة وصول المحامين وأفراد الأسر وممثلي منظمات حقوق الإنسان للسجون والتزلاء، وفقا للقواعد النافذة ذات الصلة؛

#### رابعاً - انتهاكات حقوق الإنسان والعنف

١٣- تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، واحتجاز المتهمين لفترات أطول من اللازم قبل محاكمتهم، وانتهاكات حقوق العمال، وعمليات الإخلاء القسري، فضلاً عن العنف السياسي، بما في ذلك اغتيال النشطاء السياسيين، وضلوع الشرطة والعسكريين في العنف، والافتقار الواضح إلى الحماية من أعمال القتل على يد الغوغاء، وتلاحظ أن حكومة كمبوديا قد أحرزت بعض التقدم في معالجة هذه القضايا، وتثنيها على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع وقوع هذه الانتهاكات، بما في ذلك النظر في إنشاء مجلس تحقيق مستقل فيما يخص أعمال القتل على يد الغوغاء؛

١٤- تحث حكومة كمبوديا على اتخاذ كافة التدابير لمنع العنف العنصري ضد أفراد الجماعات الإثنية، ومكافحة التمييز بجميع مظاهره ضد الجماعات الإثنية والعمل على حماية حقوقهم، فضلاً عن الوفاء بالتزاماتها كطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وذلك بجملة وسائل منها التماس المساعدة التقنية؛

#### خامساً - محكمة الخمير الحمر

١٥- تؤكد من جديد أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في كمبوديا في تاريخها الحديث قد ارتكبتها الخمير الحمر، وتسلم بأن السقوط النهائي للخمير الحمر والجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة قد وفرا الأساس لاستعادة السلام والاستقرار بهدف التوصل إلى مصالحة وطنية في كمبوديا والتحقيق مع قادة الخمير الحمر ومحاكمتهم؛

١٦- ترحب بالجهود المبذولة الرامية إلى التوصل إلى اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا لإنشاء دوائر محكمة استثنائية للقيام، وفقاً للمعايير الدولية للعدل والإنصاف ووفق الأصول القانونية، بمحاكمة أولئك الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة لقانون العقوبات الكمبودي، والقانون الإنساني الدولي، والأعراف الإنسانية الدولية، والاتفاقيات التي اعترفت بها كمبوديا، هذه الجرائم والانتهاكات التي ارتكبت في زمن كمبوديا الديمقراطية؛

## سادسا - حماية النساء والأطفال

١٧- ترحب بالجهود المبذولة والتقدم المحرز في تحسين حالة المرأة، وتحت حكومة كمبوديا على اتخاذ المزيد من التدابير المناسبة لمكافحة العنف ضد المرأة بكافة أشكاله، واتخاذ جميع الخطوات للوفاء بالتزاماتها كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق التماس المساعدة التقنية؛

١٨- تشيد بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتشجعها على مواصلة التركيز على هذه المشكلة؛

١٩- ترحب بسلسلة الجهود التي تقوم بها حكومة كمبوديا لمكافحة الاتجار بالبشر وتلاحظ في الوقت ذاته بقلق شديد تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال على الصعيد الدولي، وتطلب إلى الحكومة والمجتمع الدولي بذل جهود متضافرة للتصدي على نحو شامل لهذه المشاكل؛

٢٠- تلاحظ ببالغ القلق مشكلة عمل الأطفال في أسوأ أشكالها، وتطلب إلى حكومة كمبوديا اتخاذ تدابير فورية وفعالة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن ممارسة أي عمل يمكن أن يكون خطرا أو أن يتعارض مع تعليمهم أو يضر بصحتهم وسلامتهم وسلوكهم الأخلاقي، وذلك بإنفاذ القوانين الكمبودية المتعلقة بعمل الأطفال، وقوانين العمل الحالية، وأحكام قانون مكافحة الاتجار بالأطفال، ومحاكمة أولئك الذين ينتهكون هذه القوانين، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى مواصلة تقديم المساعدة الضرورية في هذا الصدد، وتشجع الحكومة على النظر في التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ التي أصدرتها تلك المنظمة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

٢١- ترحب بزيادة الاعتمادات المرسدة في الميزانية لحالي التعليم والصحة، وتشجع على صرفها في حينها، وتشجع حكومة كمبوديا على القيام بمزيد من الجهود لتحسين الأوضاع الصحية للأطفال وحصولهم على التعليم، وتعزيز توفير خدمات تسجيل المواليد وتيسيرها بالجان، وإنشاء نظام فعال لقضاء الأحداث؛

## سابعا - خاتمة

٢٢- تشجع المجتمع الدولي على مساعدة حكومة كمبوديا في الجهود التي تبذلها لتنفيذ هذا القرار؛

٢٣- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين تقريرا عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٤- تقرر أن تواصل في دورتها الستين النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٦٢

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٨٠/٢٠٠٣- حالة حقوق الإنسان في سيراليون

إن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في سيراليون، إضافة إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، بما فيها القرار ١٤٧٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣،

وإذ تشير ببالغ الأسف إلى الانتهاكات والإساءات ضد حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في سيراليون ضد المدنيين، بما في ذلك خطف النساء والأطفال، إضافة إلى استهداف النساء والفتيات والإساءة إليهن خلال النزاع،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بلوائح الاتهام الأولى الصادرة عن المحكمة الخاصة بسيراليون، ضد الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، وبدء جلسات الاستماع العلنية للجنة الحقيقة والمصالحة،

وإذ ترحب بالانتخابات العامة والرئاسية السلمية التي جرت في سيراليون في أيار/مايو ٢٠٠٢ وانتخاب كبار زعماء القبائل في وقت لاحق من السنة، وإذ تحيط علما بالتحضيرات الجارية للانتخابات البلدية المقبلة وانتخابات المجالس المحلية،

وإذ ترحب بعودة لاجئي سيراليون من غينيا وليبيريا والمشردين داخليا عودة طوعية إلى مجتمعاتهم، إضافة إلى اختتام برنامج إعادة التوطين للمشردين داخليا وإغلاق المخيمات في المقاطعات،



وإذ تعرب عن قلقها لأن الوضع السائد في منطقة نهر مانو وفي كوت ديفوار يمكن أن تترتب عليه آثار إنسانية بالنسبة للمنطقة والتقدم المحرز في سيراليون،

وإذ تؤكد من جديد أن العديد من اللاجئين والأشخاص المتأثرين بالحرب ما زالوا بحاجة للحماية والمساعدة،  
وإذ تضع في اعتبارها أن انعدام الاستقرار في منطقة نهر مانو دون الإقليمية وكوت ديفوار ما زال يتسبب في تشريد الناس،

وإذ تدرك أن إعلان حقوق الإنسان في سيراليون المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ يتضمن إطاراً أساسياً هاماً لتعزيز حقوق الإنسان، وإذ تشجع مواصلة تنفيذه إضافة إلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في المستقبل،

وإذ تدرك أهمية التعاون التقني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مما من شأنه أن يساهم في تحقيق الاستقرار والأمن في سيراليون،

١- ترحب:

(أ) بتقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/CN.4/2003/35)، بما في ذلك الاستنتاج الذي توصل إليه بأنه تم تحقيق تقدم هائل في إرساء عملية السلام في سيراليون؛

(ب) بتقرير المفوض السامي إلى الجمعية العامة (A/57/284)؛

(ج) بأنشطة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، بما في ذلك عمل قسم حقوق الإنسان التابع لها؛

(د) بالعمل الذي تقوم به المحكمة الخاصة بسيراليون لمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، إضافة إلى الجرائم المرتكبة بموجب قانون سيراليون ذي الصلة في أراضي سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

(هـ) بالعمل الذي تقوم به لجنة الحقيقة والمصالحة في مجالات منها معالجة قضية الإفلات من العقاب والمساءلة ورأب الصدع الذي خلفه التراع المسلح الذي دار في سيراليون من عام ١٩٩١ إلى ١٩٩٩؛

(و) بالخطوات التي اتخذتها حكومة سيراليون لتوسيع نطاق سلطتها في كافة أنحاء البلاد، لكنها تلاحظ بقلق أنها ما زالت تواجه قيوداً خطيرة على الموارد وقيوداً على محاولتها استعادة الإدارة المدنية على كافة المستويات والخدمات العامة في شتى أرجاء البلاد؛

(ز) بقرار حكومة سيراليون توجيه دعوة مفتوحة إلى الآليات الخاصة في اللجنة،

(ح) بالمساعدة التي قدمها المفوض السامي والمجتمع الدولي إلى حكومة سيراليون بهدف النهوض بثقافة حماية حقوق الإنسان في سيراليون، بما في ذلك الأنشطة الجارية مع كافة الأطراف التي شاركت في النزاع؛

(ط) بالمبادرات والخطوات التي تتخذها حكومة سيراليون والمجتمع المدني في سيراليون، بالتعاون مع المجتمع الدولي، لبناء الهيكل الأساسي لحقوق الإنسان في البلاد، ولا سيما تلك المتعلقة بتوعية المجتمعات المحلية بأهداف المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة، وتؤكد من جديد ضرورة مواصلة الجهود في هذا المضمار من أجل تعزيز السلم والعدالة والمصالحة الوطنية وتدعيم المساءلة واحترام حقوق الإنسان؛

(ي) بالتبرعات المقدمة فعلا إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمحكمة الخاصة وإعلانات التبرعات للصندوق، وترحب كذلك بتعيين المحكمة الخاصة خبراء في مجال الجرائم الجنسانية،

(ك) بالعمل الذي قامت به اللجنة الوطنية لترع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، ومعها الوكالات المشاركة، لمواصلة تيسير إعادة الدمج والمصالحة داخل مجتمع سيراليون؛

(ل) بما يقدم من تدريب في مجال حقوق الإنسان، ومنه التدريب التخصصي في مراعاة نوع الجنس وفي حقوق الطفل، إلى مراقبي حقوق الإنسان الوطنيين والشرطة والعسكريين؛

(م) بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الوطنية المعنية بالأطفال المتأثرين بالحرب؛

(ن) باستمرار نشر المستشارين في مجال حماية الأطفال وما يبذلونه من جهود في إطار بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للمساعدة على ضمان حماية حقوق الأطفال، التي تشكل أولوية في كامل عملية حفظ السلم وتدعيم السلم في سيراليون، كما ترحب بجهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة في الاستجابة لحاجات الأطفال إلى الحماية والمساعدة؛

(س) بالأنشطة التي اضطلعت بها لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الإنسانية الأخرى، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي، في مجالات مثل المساعدة الطبية وأنشطة الإغاثة، وزيارة المحتجزين، علاوة على الجهود التي تبذلها المنظمات الإنسانية الأخرى، بما فيها وكالات الأمم المتحدة، من أجل إعادة تأهيل الهياكل الأساسية للبلد بما يتيح إعادة توطين المشردين داخليا واللاجئين العائدين وإعادة دمجهم.

٢- تعرب عن بالغ قلقها:

(أ) لاستمرار النقص المالي في الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ولا سيما الأثر الذي يتركه ذلك النقص على مرحلة إعادة الإدماج من مراحل البرنامج؛

(ب) إزاء عدد الفتيات والنساء اللاتي ما زلن محتجزات ضد إرادتهن لدى مقاتلين سابقين؛

(ج) إزاء استمرار ورود التقارير عن الاتجار والإمداد غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والمواد ذات الصلة بها، ولا سيما عبر الحدود الدولية في المنطقة دون الإقليمية، وذلك على نحو مخالف لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(د) إزاء التقارير التي تتحدث عن استخدام الأطفال في أنشطة استخراج حجارة ألماس؛

(هـ) إزاء الوضع الإنساني الذي يمس السكان، بمن فيهم اللاجئين والمشردون في سيراليون والدول المجاورة، والناجم عن العنف والتوتر الناشئين مؤخراً والمستمرين في المناطق الحدودية، وإزاء العقوبات التي تعترض عودة السكان المتأثرين عودة آمنة وطوعية إلى ديارهم في منطقة الحدود مع ليبيريا؛

٣- تحت:

(أ) جميع الأطراف المعنية في سيراليون، بما فيها المجتمع المدني، على مواصلة التعاون مع المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة؛

(ب) جميع الأطراف المعنية في المنطقة على مواصلة العمل من أجل تهيئة الظروف التي من شأنها أن تسمح بالعودة الآمنة والطوعية للمشردين واللاجئين إلى ديارهم، وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي؛

(ج) جميع الدول في منطقة نهر مانو دون الإقليمية على التعاون مع المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة والعمل بصورة بناءة لتوطيد دعائم السلم والأمن في سيراليون؛

(د) المجتمع الدولي، بما فيه وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، على توفير الموارد اللازمة لضمان تفادي النقص في ميزانية المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة، بما في ذلك مخصصات إجراء التحقيقات؛

٤- تحت حكومة سيراليون:

(أ) على مواصلة العمل على نحو وثيق وتعزيز التعاون، في مجال حقوق الإنسان، مع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(ب) على مواصلة العمل على إعادة دمج من تبقى من المحاربين السابقين في كافة المناطق، وإيلاء اهتمام خاص للمحاربين السابقين من الأطفال والحاربات السابقات في عملية إعادة الإدماج، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة وأوجه شدة التأثير بالمخاطر لدى الفتيات؛

(ج) ضمان توفير كافة الظروف الضرورية لتلك النسوة والفتيات اللاتي أجبرن على الزواج أو على الدخول في علاقات أخرى خلال النزاع والإفراج عن أي فتيات أخريات محتجزات ضد إرادتهن من جانب محاربين سابقين على الفور إذا كن يرغبن في ذلك؛

(د) الاستمرار في تيسير العمل الفعال للجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة الأطفال المتأثرين بالحرب؛

(هـ) إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية، بالتعاون مع المجتمع الدولي، للاحتياجات الخاصة لجميع الضحايا المشوهين وللنساء والأطفال الموجودين في رعايتها، وخاصة من تعرضوا لاعتداءات جنسية ولصدمات شديدة وشردوا نتيجة للنزاع؛

(و) مواصلة العمل على استعادة السلطة المدنية من أجل توفير الخدمات الأساسية العامة والاجتماعية، بما في ذلك الأمن وإقامة العدل، في جميع أنحاء سيراليون؛

(ز) مواصلة تشجيع المجتمع المدني في سيراليون على التعاون في عمل المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة؛

٥- تقرر:

(أ) أن تكرر طلبها إلى المفوض السامي وإلى المجتمع الدولي أن يواصلوا مساعدة حكومة سيراليون على الإبقاء على لجنة الحقيقة والمصالحة لجنة تعمل على نحو فعال، والتعاون مع المحكمة الخاصة؛

(ب) أن تطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل، بطرق منها المساعدة الفنية، المشاركة في تعزيز المحاكم ونظام القضاء في سيراليون وخاصة نظام قضاء الأحداث، وأن يساعد على إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان؛

(ج) حث المجتمع الدولي على الاستجابة إلى نداءات كل من الأمين العام والمفوضية السامية، وعلى توفير الأموال اللازمة لضمان التغطية الكاملة لميزانيتي لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة، والطلب إلى حكومة سيراليون أن تعمل بنشاط للحصول على الأموال التي توجد حاجة ملحة لها؛

(د) الطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير أنشطة المحكمة الخاصة، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها لجنة الإدارة؛

(هـ) الطلب إلى المفوض السامي والمجتمع الدولي أن يوفر المزيد من المساعدة التقنية المناسبة إلى المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة؛

(و) الطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي والمجتمع الدولي أن يواصلوا تقديم كل المساعدات الضرورية لقسم حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون، بما في ذلك الإبقاء على مستوى إدماج القسم في عمل البعثة، بغية تمكينه من الوفاء بولايته في الإبلاغ عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في سيراليون، والقيام، بعد التشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، بمساعدة حكومة سيراليون في جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات البلد في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك:

١٠ تعزيز مشاركتها في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية وبرامج المناذاة بحقوق الإنسان؛

٢٠ تعزيز ما تقدمه من دعم ومواصلة وزيادة ما تبديه من تعاون لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية وغيرها من الجماعات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان في سيراليون، ويشمل ذلك إطار المنتدى الوطني لحقوق الإنسان؛

(ز) تطلب إلى المفوض السامي تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون، يتضمن الإشارة إلى التقارير الواردة من قسم حقوق الإنسان بالبعثة؛

(ح) أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

#### الجلسة ٦٢

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

#### **٨١/٢٠٠٣ - التعاون التقني والخدمات الاستشارية في تشاد**

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما جاءت في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وأن عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب صكوك شتى في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن على تشاد التزاما بتنفيذ جميع الصكوك الدولية والإقليمية التي هي طرف فيها،

وإذ ترحب بموقف حكومة تشاد الإيجابي واستعدادها للتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية توطيد ثقافة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضا باستعداد حكومة تشاد للتعاون مع الإجراءات الخاصة للجنة وللنظر في دعوة تلك الإجراءات لزيارة البلد،

١ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يضع، بالتشاور مع حكومة تشاد، برنامجا للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٢ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورتها الستين.

الجلسة ٦٢

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

#### ٨٢/٢٠٠٣ - التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما جاءت في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وأن عليها أيضا واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب صكوك شتى في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن على ليبيريا التزاما بتنفيذ جميع الصكوك الدولية والإقليمية التي هي طرف فيها،

وإذ ترحب بموقف حكومة ليبيريا الإيجابي واستعدادها للتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية توطيد ثقافة حقوق الإنسان، والتسامح، والمصالحة، بجملة وسائل منها التثقيف بشأن حقوق الإنسان،

١ - تقرر أن تعين خبيرا مستقلا لفترة أولية تمتد ثلاث سنوات لتيسير التعاون بين حكومة ليبيريا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية؛

- ٢- تدعو الخبير المستقل إلى زيارة ليبريا لتقييم حالة حقوق الإنسان في البلد وإلى تقديم تقرير مؤقت في هذا الصدد إلى اللجنة في دورتها الستين؛
- ٣- تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يزود الخبير المستقل بما يكفي من الموارد لأداء ولايته؛
- ٤- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٢

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

— — — — —